باب الناسخ والمنسوخ

- تعريف النسخ فى اللغة
- تعريفه فى الشرع
- الخلاف فى النسخ الشرعى
- الإجماع منعقد على جواز النسخ
- نسخ التلاوة دون الحكم ورأى صاحب منهاج الوصول فى ذلك
- نسخ الفحوى والأصل
- شروط النسخ
- الخلاف فى جواز نسخ ما قيد بتأبيد
- جواز النسخ إلى غير بدل
- نسخ الأخف بالأشق
- فى جواز نسخ الأخبار
- الخلاف فى جواز نسخ التلاوة دون الحكم
- لا يجوز نسخ الشىء قبل إمكان فعله
- حكم الزيادة على الفرائض المقدرة
- تنبيه : زيادة ركعة فى الفجر
- النقص من العبادة نسخ للساقط
- نسخ الكتاب بالكتاب
- نسخ السنة بالكتاب
- لا يصح أن ينسخ متواتر بآحادى
- لا يجوز النسخ بالقياس
- لا يجوز النسخ بالإجماع
- لو أنزل الناسخ عليه ﷺ هل يثبت حكم النسخ قبل تبليغه ؟
- الخلاف فى صحة بقاء حكم الفرع مع نسخ أصله
- لا يجوز أن يقلد الصحابى فى أن الحكم منسوخ
- الطريق إلى معرفة النسخ

باب الناسخ والمنسوخ
وفيه مسائل

مسألة : تعريف النسخ :

اختلف الأصوليون فى لفظ النسخ :

فقال أبو هاشم والقاضى : إن لفظ النسخ منقول من اللغة إلى الشرع .

وقيل : لا بل معناه فى الشرع هو معناه فى اللغة ، وهو الإزالة المطلقة، بدليل أنه يقال : فى اللغة نسخت الشمس الظل أى أزالته ، والمعلوم أن الظل ليس شيئا زائلا، فكذلك رفع الأحكام نسخ ، وإن لم يزل شيء ، لكن لمَّا زال التكليف كان زواله، كزوال الظل ، فهو فى اللغة والشرع لمعنى واحد .

قلت : وكذلك من قال إنه : للنقل مثل نسخت الكتاب ونسخت السجل لما جعل ذلك نسخا، وإن لم ينتقل شيء على الحقيقة ، كان رفع الحكم الشرعى نسخا كذلك، ومن هذا النوع مناسخة الميراث ، فإنها بمعنى انتقال الميراث إلى وارث آخر، فهؤلاء زعموا أن تسمية رفع الأحكام الشرعيّة نسخا تسمية لغوية لا شرعية، والصحيح أنها شرعية. والحجة لنا على أنه منقول قولنا : هو فى اللغة إزالة الأعيان كما يقال : نسخت الريح آثار بنى فلان أى أزالتها (١) .

---

(١) النسخ فى اللغة قد يطلق بمعنى الإزالة ومنه يقال : نسخت الشمس الظل ، أى أزالته ، ونسخت الريح أثر المشى ، أى أزالته ، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله. ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

والإزالة هى الإعدام ؛ ولهذا يقال : زال عنه المرض والألم وزالت النعمة عن فلان، ويراد به الانعدام فى هذه الأشياء كلها.

وقد يطلق بمعنى نقل الشيء ، وتحويله من حالة إلى حالة ، مع بقائه فى نفسه.

قال السجستانى من أهل اللغة : والنسخ أن تحول ما فى الخلة من والعسل إلى أخرى . ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم ، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك. ومنه : نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩] والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها . [الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٢ / ٢٣٦ طبعة صبيح ١٣٨٧ - ١٩٦٨ والمعتمد ج١ / ٢٨٦ والعضد على ابن الحاجب ج٢ / ١٨٤].

وهو فى الشرع : إزالة الأحكام . هذا مضمون حجة أبى هاشم والقاضى على أنه منقول وهذا يفتقر إلى التوفية بأن يقال : إن العرب إنما يتضح لها من الإزالة ، إزالة الأعيان ، دون إزالة المعانى ؛ وإنما كانت تضع العبارات على ما يتضح لها ، وتفتقر إلى التعبير عنه ، فوجب الحكم بأن الاسم فى ابتداء وضعه ، إنما قصد به ما وضح لهم دونما غمض ؛ لكن ربما عرض لهم التعبير عن الغامض بعد الوضع ، وكان فى ذلك الغامض شبه بالواضح ، وعبرت عنه بتلك العبارة التى وَضَعَتْها على الأصح ؛ لأجل ذلك الشبه كما قالت : نسخت الشمس الظل أى أزالته ، لما كان فى زوال الظل شبه بزوال عين عبرت عنه بذلك ، لأجل ذلك الشبه، لا لأنه مقصود فى أصل الوضع ، وبهذا يبطل قول القائلين بأنه غير منقول ؛ أعنى أن العرب يبعد تصورها عند وضع النسخ للإزالة كون الإزالة قد تكون للمعانى ، كما تكون للأعيان ، وإنما تصور ما هو متضح من إزالة الأعيان فقط ؛ فإذا عرضت من بعد إزالة المعانى سموها نسخا مجازا، ولما كان السابق إلى الإفهام الآن عند إطلاق لفظ النسخ ، إنما هو إزالة الأحكام الشرعية ، دون إزالة الأعيان ، علمنا أن لفظ النسخ قد نقله الشرع إلى ذلك وصار فيه حقيقة شرعية لا لغوية والله أعلم .

وقال القفال [1] بل هو فى اللغة النقل لا الإزالة ؛ لأن العرب إذا قالت : نسخ فلان الكتاب ، إنما قصدت أنه نقل الذى فيه إلى الكاغد الآخر [2]، ولم تقصد أنه أزال ما نقل

---

(١) القفال هو : محمد بن على بن إسماعيل ، أبو بكر القفال ، الشاسى ، الفقيه الشافعى المحدث الأصولى ، اللغوى ، الشاعر ، كان إماما فى سائر العلوم النقلية والعقلية وهو أول من صنف فى الجدي الحسن من الفقهاء . ومن مصنفاته :

شرح الرسالة للإمام الشافعى ـ ودلائل النبوة ـ وكتاب فى أصول الفقه ـ ومحاسن ا لشريعة . توفى سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٦٥ وقيل سنة :٣٦٦هـ[طبقات الشافعية الكبرى ج٣ / ٢٠٠ وشذرات الذهب ج٣ / ٥١]

(٢) الكاغد : بالذال المعجمة وبدون الإعجام ـ : الورقة . كاغد : ورقة أو صفحة ، والألف واللام للتعريف . وإعجام الدال لغة.

[ينظر : فرهنكك فارسى امروز ـ تاليف غلام حسن صدرى أفشار الطبعة الثانية مهران ١٣٧٥ هش ٨٨٥] والقرطاس : بجر القاف وضمها .

وجاء فى القاموس المحيط ج/٣٣٣ : الكاغد : القرطاس . معرب

والقرطاس : ليس بعربى ، وقد تكلمت به العرب وهو مشترك . قال فى المحكم : هو ضرب من برود مصر وأديم ينصب النصال . والقرطاس : الصحيفة الثابتة [ينظر ص ٢٤٨ من جامع التقريب للبشبيشى . وذكر برجتراس : أنها يونانية الأصل .[ينظر التطور النحوى للغة العربية ص ٢٢٨ نقل للعربية ا د رمضان عبد التواب ـ الخانجى ١٩٨٢ صلة الكاغد بالقرطاس : إذا كان الذى يكتب فيه من جلود فهو رَقّ وقُرطاس بكسر القاف وقرطاس بضمها . وقرطس . وقد تقرطست قرطاسا إذا اتخذته وقد قرْطَسْت إذا كتبت =

عنه بالكلية ، وإذا قالت : نسخت الريح آثار بنى فلان فلم تقصد أنها أعدمتها ، وإنما أرادت أنها ذهبت بها عن تلك العرصة واحتج بأنا نعلم من قولهم نسختُ الكتاب أنه لم يقصد أنه أعدم ما نسخ منه ، ولا أنه نقله إلى الكاغد نقلا حقيقيا ، وإنما وصفوه بأنه مَنْسُوخٌ تشبيها بالمنقول الحقيقى من حيث حصل مثله فى مكان آخر ، فجرى حصوله فى مكان آخر مجرى انتقاله إليه فدلنا ذلك على أن لفظ النسخ إنما وضع فى الأصل للنقل ، ولو كان حقيقة فى الإزالة لم يصح تسمية النقل إلى الكاغد نسخا ؛ لأنه ليس بمزال ولا شبيها بالمزال .

والجواب أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة فى الإزالة ثُمَّ استعمل فى النقل من حيث كان النقل مزيلاً للمنقول عن مكانه وإن حصل فى مكان آخر ، ثُمَّ استعمل فى نسخ الكتاب من حيث أشبه المنقول من الوجه الذى ذكره الخصم ، فيكون استعمالهم ذلك فى الكتاب تشبيها بالمجاز ، وهو النقل ، والنقل مشبه بالحقيقة وهو الإزالة وقيل بل لفظ النسخ مشترك بين معنى الإزالة والنقل ؛ لأنه قد استعمل فيهما على سواء ولم يغلب على أحدهما دون الآخر ، فوجب القضاء بالاشتراك .

والجواب أنا نقول : إن أردتم أنه استعمل فى نسخ الكتاب حقيقة ، فهو باطل بما ذكرنا ، من أنه لم يحصل فيه إزالة ولا نقل حقيقى ، وإن أردتم أنه استعمل فى نسخت الريح الآثار بمعنى النقل حقيقة ، فليس بأن يكون حقيقة فى النقل عن ذلك المكان أولى من أن يكون حقيقة فى إزالتها من عرصاتها ، والأصل عدم الاشتراك ، فلا وجه له . نعم : والتطويل فى تقرير إبطال قول المخالف هنا لا طائل تحته فهذا القدر كاف والله الموفق .

مسألة الخلاف فى النسخ الشرعى :

والنسخ الشرعى قد اختلفت عبارات العلماء فى حده :

فقال المحققون من أصحابنا وهو أبو على وأبو هاشم والقاضى : والنسخ حقيقته شرعًا إزالة مثل الحكم الشرعى بطريق شرعى مع تراخ بينهما .

=فى قرطاس . ويقال : قَرْطَسْنَا يا فلان ؛ أى جئنا بقرطاس فإن كان من رَقّ فهو كاغذ بالذال المعجمة . وقد حكى بالدال من غير إعجام وقد يستعمل القرطاس بكل بطاقة يكتب فيها . ينظر ج١/١٧٨ ، ١٧٩ من الاقتضاب فى شرح أدب الكاتب للبطليوس ت٥٢١ هـ وينظر : جامع التعريب الطريق القريب ص ٢٦٥ لجمال الدين عبد الله بن أحمد البشبيشى : تحقيق وشرح : نصوصى أوثال أرسلان بجامعة أتاتورك ـ القاهرة ١٩٩٥م] .

فقلنا : مثل الحكم ولم نقل إزالة عينه إذ هو بداء ، فإن السيّد إذا أمر عبده أن يفعل شيئا ، ثم نهاه عن فعله ، قبل أن يفعله ، أو يتمكن من فعله ، قطعنا بأنه انكشف له فيه حين نهى عنه ما لم يكن قد علمه حين أمرَ به، وإلا كان عابثا فى الأمر، أو فى النهى ؛ والبارى لا يصح أن ينكشف له من المعلومات ما لم يكن قد علمه ، لأنه عالم بذاته ، فلا يصح أن يأمر بشىء ثُمَّ ينهى عن ذلك الشىء بعينه ، بل إذا أمر بشىء فذلك لمصلحة علمها للمأمور ، فلابدّ أن يمكنه من فعلهُ ، لأجل تلك المصلحة ، وإلا عاد على غرضه بالأمر بالنقض ، وإذا يكن من فَعَلهُ فقد خرج الأمر عن كونه عبثا . وإذا نَهَاهُ أن يعود إلى ذلك الفعل فى الأوقات المستقبلة ، علمنا أن مدة المصلحة فيه قد تناهت ، فحسن نسخه ؛ أى إزالة التكليف بمثله فى المستقبل ، لا بعينه ، فظهر لك أن النسخ الشرعىّ إزالة مثل الحكم ، لا إزالة عينه، وإن إزالة عينه ليس بنسخ بل بداء ؛ والبداء أن يبدو له فى الأمر ما لم يكن باديا من قبل ، أى منكشفًا .

واعتبرنا التراخى ، ليخرج التخصيص ، فإنه ليس بنسخ ، وإنما هو بيان مراد المتكلم بلفظ العموم حين لفظ به ، ومن ثم منعنا التراخى فيه لئلا يكون المخاطب به، المريد به بعض ما يتناوله فى وضعه ملغزا .

قلنا : ومع التراخى يكون نسخًا فهذه قيود حد النسخ وهى جامعة مانعة كما ترى ، وهذا الحد هو أصح الحدود المذكورة ، لأن عبارات العلماء فى حده مختلفة :

فقال ابن الحاجب [1] هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر ؛ وهذا مثل حدنا خلا أنه قد قال بدليل شرعى .

والدليل فى عرف المتكلمين إنما يطلق على ما يفيد العلم دون ما يفيد الظن، فيخرج منه النسخ للمظنون بالمظنون ، ثم إن الحكم عنده قديم ، لأن المرجع به عنده إلى الأمر والنهى النفسيين ، والكلام النفسى قديم ، فلا يصح رفعه .

وقد اعتذر عن هذا بأنه لم يرد به الحكم المعروف فى لسانهم ، بل المتعارف فى لساننا، وهذا غير مخلص له ، لأنه إضمار فى الحدود وذلك معيب عند المحققين.

وقال الجوينى [2] هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم ، وهذا مدخول بوجوه: منها :

---

(١) العضد على ابن الحاجب جـ٢ / ١٨٥ .

(٢) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ج٢ /١٢٩٣ .

(أ) أن اللفظ دليل النسخ، وليس بنسخ؛ ثُمَّ إن الراوى العدل إذا قال : حكم كذا منسوخ فهو لفظ يدل على ذلك ، وليس بنسخ .

(ب) ومنها أنه يخرج منه النسخ بالفعل إذ ليس بلفظ .

(جـ) ومنها أن حاصل عبارته أن النسخ هو اللفظ الدال على النسخ، وهو يؤدى إلى إثبات الحكم بنفسه، لأنه فسر الشرط بانتفاء النسخ ، وانتفاء انتفائه حصوله .

وقال الغزالى [١] هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت للخطاب بالخطاب المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

وهذا أيضا معترض بالاعتراضات الثلاثة الواردة على حد الجوينى ، وأن قوله على وجه زيادة مستغنى عنها .

وقالت الفقهاء: هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخر عن مورده واعترض بالثلاثة الواردة على الجوينى والغزالى .

قال ابن الحاجب : [٢] فإن فروا من الرفع لكون الحكم قديمًا والتعلق قديما فانتهاء أمد الوجوب ينافى بقاءه عليه ، وهو معنى الرفع ، وإن فروا ؛ لأنه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة قال: وإن كان فرارهم ، لأنه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلابد من زواله وظهر لك ضعف هذه الحدود كما ترى .

مسألة : الإجماع منعقد على جواز النسخ :

واعلم أن الإجماع منعقد على جوازه ؛ أى على جواز النسخ للأحكام الشرعية بالمعنى الذى ذكرنا ، وهو رفع الأحكام بعد ثبوتها ، إلا ما روى عن جماعة شذوذ أى لا شهرة لهم ، ولا أتباع معروفين ، وأظن أكثرهم من الرافضة[٣] فإنهم منعوا أن يأمر الله بشيء ثُمَّ ينهى عنه ، أو يحرمه ثُمَّ ينسخه . قلت : ولذا وقعت فى بعض التفاسير على

---

(١) المستصفى جـ١ / ١٠٧ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ/ ٢٣٨ .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية التفتازانى جـ٢ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) الرافضة : هم الذين كانوا مع على رضى الله عنه ، ثم تركوه ، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من أبى بكر وعمر ، فرفض ذلك ، فرفضوه ، وتفرقوا عنه ، وهم منقسمون إلى عدة فرق [ينظر: الفرق بين الفرق ص ٢١] .

رواية عن جعفر بن محمد الصادق [1] أنه نفى أن يكون نكاح الأخت جائزا فى شريعة آدم عليه السلام قال ولكن الله تعالى أنزل لابن آدم حورا ينكها ، فولدت ، فجازت ابنتها لابن أخيه من حواء أخرى ، ثُمَّ تناسلوا بعد ذلك لا عن نكاح الاخوات، وهذه الراوية إن صحت كان جعفر ممن يمنع النسخ فى الشرائع ؛ لكنها رواية مغمورة غير ظاهرة إلا فى الباطنية أقماهم الله ، وإن صحت فلعل خلافه فى الوقوع دون الجواز، كما هو رأى أبى مسلم بن بحر الأصفهانى [2] ومن المانعين للنسخ هم غلاة الإمامية والتناسخية، حكى ذلك الإمام فى كتاب المعيار، فهؤلاء الذين اختصوا بمنع جواز النسخ من المسلمين. واليهود فى جوازه فرق :

(أ) فرقة منعته عقلا واحتجت بأنه إذا وقع النسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة فهو البداء ، وإلا فهو عبث ، وكلاهما لا يجوزان على الحكيم .

(ب) وفرقة منهم منعته سمعًا لا عقلاً ، وذلك السمع قول موسى عليه السلام [تمسكوا بالسبت أبداً][3] وقوله [شريعتى لا تنسخ أبدا] .

(جـ) وفرقة منهم جوزت النسخ عقلا وسمعًا بمثل ما سنذكره ، ولكنها انكرت معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم. وقالت لم يأت بمعجز يشهد بصدقه ، كمعجزات موسى إذ لو جاء بذلك لصدقنا ، وحكمنا بأن شريعته ناسخة للشرائع المتقدمة مما يخالفها .

---

(١) جعفر بن محمد الصادق ، وهو الإمام السادس من الأئمة الأطهار . ولد بالمدينة سنة ٨٠ من الهجرة وتوفى سنة ١٤٨ هـ . وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وهذا معنى قول الصادق : ولد فى أبى بكر مرتين ـ نشأت فى مهد العلم ومعدنه، نشأ ببيت النبوة [ينظر: الشيعة فى الميزان تاليف محمد جواد مغنيَّة ص ٢٣٢].

(٢) محمد بن بحر الأصفهانى ، أبو مسلم ، كان نحويا ،كاتبا ، بليغا ، متكلما ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره . ومن مؤلفاته : جامع التاويل المحكم التنزيل والناسخ والمنسوخ ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢هـ [ينظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٠٢ ومعجم الأدباء ج١٨ / ٣٥] .

(٣) العهد القديم ، الإصحاح الخامس من سفر التثنية ص ٨٧ مطبعة عنتر بالقاهرة، حيث ورد ما نصه [احفظ يوم السبت لتقدسه ، كما أوصاك الرب إلهك ، ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك ، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملا ما ... لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت] . وفى سفر الخروج والاصحاح الحادى والثلاثون ص ٣٩ : [وكلم الرب موسى قائلا : وأنت تكلم بنى إسرائيل قائلا : سبوتى تحفظونها ، لانه علامة بينى وبينكم فى أجيالكم ، لتعلموا أن أنا الرب الذى يقدسكم فتحفون السبت لانه مقدس لكم. من دنسه يقتل قتلا فيحف بنو إسرائيل السبت ليضعوا السبت فى أجيالهم عهدا أبديا ، وهو بينى وبين بنى إسرائيل علامة إلى الأبد .] ومختصر المنتهى مع حاشية العلامة التفتازانى ج٢ / ١٨٨ .

(د) وفرقة أقرت بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم وبظهور المعجز على يَدَيه لكن زعمت أنه مرسل إلى العرب دون العجم وهم العنانية . ويحتمل أنهم يجوزون النسخ، ويحتمل أنهم يمنعونه كأصحابهم ويقولون: إن شريعة موسى لا تنسخ بل باقية وإذا أردنا الرد على منع جوازه قلنا له : قد بينا في أصول الدين أن الشرائع إنما شرعت لكونها مصالح للعباد، أما الواجبات فلكونها ألطافًا ، والمندوبات لكونها مسهلات للواجبات ، وأما المحرمات فلكونها مفاسد ولاشك أن دفع المفسدة كالمصلحة، وأما المكروهات فلكونها مسهلة لتجنب المحرمات فجاز اختلافها باختلاف الأزمنة والأشخاص والأحوال ، فربما كان الفعل لطفا في هذا الوقت دون هذا، وفي حق هذا الشخص دون هذا. قال ابن الحاجب[1]: كمنفعة شرب دواء في وقت أو حال وضرره في آخر ؛ فلم يتجدد ظهور ما لم يكن بل بحسب المصالح وقد مر تحقيق في كتاب القلائد ، وقد ورد في التوراة أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك باتفاق .

واحتج الذين منعوه سمعًا لا عقلاً بأنه قد تواتر عن موسى عليه السلام في شريعته أنه قال : وهذه شريعة مؤبدة قلنا: هذه رواية مختلقة: قيل من ابن الراوندي[2]، [3] ولاشك أنه لو كان متواترا كما زعموا لما اختص به بعض دون بعض، ولقضت العادة بقبوله، والمعلوم أن كثيرا منهم لم يقبله كعبد الله بن سلام[4] وغيره من أحبارهم ككعب الأحبار[5] .

---

(١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ١٨٩ .

(٢) ابن الراوندي هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، أبو إسحاق ، وضع كتابه : [فضيحة المنزلة] ـ للرد على الجاحظ في كتابه [فضيلة المعتزلة] ـ وحمل فيه على المعتزلة حملة شعواء ، ونسب إليهم أمورا كثيرة لم يعتقدوها ، ولا قالوا بها ، ليشوه سمعتهم ، فرد عليه أبو الحسين الخياط في كتابه: [الانتصار] توفي سنة ٢٩٨هـ [ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ج١١ / ١١٢ والمعتزلة تأليف زهدي حسن جار الله ص ٤٢] .

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ المشهور بالنظام ـ أنه كان حسن الكلام في النظم والنثر ـ وهو ابن أخت أبي الهذيل لعلاف ولد سنة ٢٢١هـ وقيل سنة ٢٣١هـ

وقد اشتهر النظام بالذكاء الخارق [ينظر : لمحات من الحضارة الإسلامية في القرن الثاني والثالث الهجريين للمحقق ص ٣٣٢ ومصادره] .

(٤) عبد الله بن سَلاَم بن الحارث من ذرية سيدنا يوسف عليه السلام ، كان من يهود بني قينقاع، وأسلم على يد رسول الله ﷺ توفي في المدينة المنورة سنة ٤٣ هـ [الإصابة ج٢ / ٣١٢].

(٥) كعب بن مانع ، أبو إسحاق الحميري ، المعروف بكعب الأحبار ، أدرك الجاهلية ، وأسلم أيام أبي بكر، وقيل: أيام عمر وقد ذكره ابن سعد في ا لطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال كان على دين يهود وأسلم. توفي سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان [تهذيب التهذيب ج٨ / ٤٣٨ - ٤٤٠]

وقد احتج بعض أصحابنا على مانعيه بإباحة السبت ثم تحريمه ، وبجواز الختان ، ثم إيجابه وبجواز الجمع بين الأختين ثم تحريمه .

فأجابوا بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ .

واحتج المخالف أيضا بأن المنسوخ إن كان في أول شرعه مقيّداً ، فلا نسخ؛ لأنه عند شرعه كالمقيد بغاية ، وإن فهم منه التابيد لم يقبل ناسخه، للتناقض بأنه مؤبد ، ليس بمؤبد وإن قلنا بنسخه مع التأبيد أدى إلى تعذر الإخبار بالتأبيد وإلى نفى الوثوق بتأبيد حكم مّا وإلى جواز نسخ شريعتكم .

قلنا : لا نسلم أنه لا يخلو من تأبيد تقييد أو تأبيد ، بل يخلو منهما ، فلا يلزم ما ذكرتم من أن التقييد بالتأبيد لا يمنع النسخ كما سياتى؛ ولأنه يصح أن يقال [صم رمضان أبداً] والمعلوم أنه يرتفع بالموت ؛ وإنما الممتنع أن يخبر بأن الوجوب لا ينسخ أبدا ، ثُمَّ ينسخ، فهذا لا يكون .

وأما قولهم بتعذر الإخبار بالتأبيد وبلزوم عدم الوثوق باستمرار شريعتنا؛ فليس كذلك فإنه يمكن الإخبار بالتأبيد بأن يقال : هذا الحكم لا ينسخ أبداً إلى ارتفاع التكليف وأما شريعتنا فقد وثقنا بأنها لا تنسخ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ولا نسخ إلا من جهة نبى يأتى بشريعةٍ ولا نبى بعده .

قالوا : لو جاز رفع الحكم لم يخلُ إما أن يكون قبل ثبوته ، فلم يرتفع شيء أو بعد ثبوته فلا ارتفاع لثبوت ما قد ثبت، أو حال ثبوته ، لزم أن يكون فى تلك الحال ثابتا مرتفعاً قلنا : إنما يلزم ذلك لو قلنا إن الناسخ يرفعه بعينه ؛ لكنا نقول إنما يرفع التكليف بمثله فى المستقبل فلا وجه لما أوردوه .

قالوا : إما أن يكون البارى علم استمرار الحكم أبداً ، فلا نسخ ، أو إلى وقت معين فلا نسخ .

قلنا : إلى الوقت المعين ، الذى علم الله تعالى انقضاء المصلحة بذلك الحكم فيه، وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ .

وأما من منع من حسنه من المسلمين ، فلا نعلم لهم حجة إلا ما احتجت به اليهود ، وقد مرّ الجواب عنه .

وأما من قال لا يحسن إلا مع تقدم الإشعار وقال : لا أسمى ما تقدم الإشعار بنسخه منسوخًا، فهو إنما خالف فى التسمية وأبو الحسين هو الذى شرط الإشعار على سبيل الجملة، وهذا الاشتراط لا وجه له لما سياتى إن شاء الله تعالى .

وأما أبو مسلم فإما أن يمنع النسخ من كل شريعة أو فى شريعتنا فقط ؛ إن كان الأول فلا أعلم له حجة على ذلك، سوى أن يقول إن رفع مباح الأصل ليس بنسخ، وقد تتبعنا ما يروى عنهم أنه نسخ فى شريعة آدم عليه السلام وإبراهيم وموسى عليهم السلام ، فوجدنا ذلك كله :

(أ) إما رفع مباح الأصل كتحريم نكاح الأخت ، والجمع بين الأختين ، وتحريم السبت بعد إباحته .

(ب) وإما رفع حكم عقلى كإيجاب الختان وكقتل النفس بعد تحريمها ونحو ذلك وهذا كله ليس بنسخ .

وأما إذا منع من وقوع النسخ فى شريعتنا فقط ؛ فلا أعرف له حجة أيضا إلا أن يقول فيما ورد فيها من النسخ كإيجاب قيام الواحد للعشرة ، وإيجاب الوصية للوارث، وإيجاب التوجه إلى بيت المقدس أن ذلك ليس بنسخ ، لأنها رفعت حكم ما هو مباح الأصل .

والجوابُ عن ذلك كله أن الإجماع منعقد على أن شريعتنا ناسخة لما سبقها من الشرائع ، وأن التوجه إلى بيت المقدس ، والوصية للوارث منسوخان ، وغير ذلك مما أجمع الصحابة على نسخه قبل حدوث خلافه .

مسألة : شروط النسخ :

وشروطه أربعة :

الأول: أن لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليّا مثال الناسخ العقلى : ارتفاع التكليف بالنوم والسهو والجنون .

ومثال المنسوخ العقلى إباحة ذبح البهائم ، وإيجاب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج فرفع الحكم على أحد هذين الوجهين لا يكون نسخا شرعيا، وكذلك كل حكم لا يتغير وجه وجوبه أو قبحه ، كوجوب قضاء الدين ، ومعرفة الله تعالى ، وقبح الظلم والجهل؛ فإنه لا يصح دخول النسخ فيه لامتناع تغير حكمه .

والشرط الثاني: ان لا يكون الذى يزيل الناسخ صورة مجردة ، كنسخ صورة التوجه إلى بيت المقدس فإنَّ الناسخ للتوجه إليه لم ينسخ صورة التوجه ؛ وإنما أزال وجوبه فقط ، وكذلك كل منسوخ فإنه لا يزيل الناسخ صورته ، وإنما يزيل حكمه فقط ، فإنه يستحيل أن تزول صورة فعل بناسخ شرعى ؛ وإنما يزول به الحكم فقط وهذا الشرط شرط فى الصحة للنسخ ، لا لوقوعه .

والشرط الثالث: أن يتميز الناسخ من المنسوخ ، فيكون الناسخ مخالفًا للمنسوخ

بوجه، أما لو لم يخالفه بوجه كان إياه نحو أن يأمر الشارع بصلاة ركعتين في وقت مخصوص، ثم يقول قد نسخت تينك الركعتين ، وأمرتك بصلاة مثلهما قدراً وصفة في ذلك الوقت؛ فإنه لا يتميز الناسخ من المنسوخ في هذه الصورة .

والرابع: أن ينفصل عنه فيكون الناسخ منفصلا ، لا متصلا احترازا من رفع الحكم بالغاية نحو قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] فإن الغاية رافعةٌ لوجوب الصيام ، لكنها متصلة بالجملة المثبتة للحكم ، فلم تكن ناسخة .

وهذه الشروط قد دخلت في حده : أما الشرط الأول فدخل في قولنا إزالة مثل حكم شرعي بطريق شرعي فخرج العقليات وأما الشرط الثاني والثالث فدخلا في قولنا: لمثل حكم فخرجت الصورة وما لم يتميز .

وأما الشرط الرابع فدخل في قولنا : مع تراخ ، فإن الغاية غير متراخية عما هي قيد له، ونحو ذلك .

تنبيه

واعلم أن في الأحكام ما لم يرتفع في حالة من الحالات ، كوجوب معرفة الله وقبح الجهل ونحوهما ، وما كان كذلك لا يصح نسخه في حالة من الحالات فافهم ذلك .

مسألة : في جواز نسخ ما قيد بتأبيد :

قال الأكثر من الأصوليين العدلية وغيرهم ويجوز نسخ ما قيد بتأبيد؛ كما روته اليهود عن موسى عليه السلام [تمسكوا بالسبت أبداً] ونحو ذلك وقيل لا يجوز نسخه لأن فائدة التأبيد الدوام والقائل بذلك هم بعض المسلمين وبعض اليهود .

وقال أبو الحسين لا يجوز من الله تعالى نسخ حكم شرعي إلا مع الإشعار به أي بأنه سينسخ ، يشعر بذلك عند الابتلاء بالتكليف به مثل قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] وقوله عز وجل ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١] لأنه إذا لم يقع إشعار حمل المخاطب به على اعتقاد دوامه ، وهو جهل قبيح، فلا يجوز من الله تعالى الإغراء به .

قلنا : إن المعلوم أن لفظ الأمر لا يقتضي الدوام لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فإذا اعتقد المكلف دوامه لغير دليل ، فقد أتى من جهة نفسه ، لا من جهة الله تعالى ، فلا يجب الإشعار كما زعم أبو الحسين .

والمعلوم أيضا أن التأبيد لا يقتضى الدوام على وجه لا يجوز أن ينسخ بدليل قوله تعالى مخبرًا عن اليهود ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة:٩٥] فأخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يتمنون الموت أبدًا ، ثم قال سبحانه حاكيا عن أهل النار أنهم يتمنون الموت حيث قال ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾[الزخرف:٧٧] فاقتضى أن اليهود يتمنونه . لا يقال : لم يخبر الله عن اليهود أنهم يتمنونه بل أخبر عن أهل النار جملة ، فيجوز أن المتمنى غير اليهود ؛ لأنا نقول : إن المعلوم من حالهم أن الأحب إلى أهل النار كلهم الموت فى تلك الحال ، وقد أخبر الله تعالى عنهم جميعًا ولم يخصّ أحدًا منهم دون أحد فوجب القضاء بعمومه .

واحتج المانعون بما قدمنا من أن لفظ التأبيد إن لم يفد الدوام، كان ذكره عبثا لا فائدة فيه، وكلام الحكيم لا يدخله العبث قلت : بل له فائدة وهو دوامه إلى الموت كما لو قلت لعبدك : [افعل كذا أبدًا] فإن التأبيد يرتفع بالموت ، وارتفاع التكليف .

قالوا : يلزم أن لا يمكن التعبير عن الدوام ، وأن لا نثق بأن شريعتنا لا تنسخ والجوابُ ما قدمنا فلا حاجة إلى إعادته .

مسألة : الخلاف فى جواز النسخ إلى غير بدل :

* قال الأكثر من الأصوليين : ونقطع بأنه يجوز النسخ إلى غير بدل .

* وقيل : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة:١٠٦] والقائل بهذا هو داود الظاهرى (١) وحُكى عن الشافعى (٢) .

والحجة لنا على جواز ذلك وجهان : عقلى ونقلى ؛ فأما العقلى : فإنا نعلم جواز انقضاء المصلحة ، فى التعبد بالحكم ولا بدل لها، أى لتلك المصلحة لا مانع من ذلك لا عقلى ولا شرعى . وأما النقلى : فهو كنسخ وجوب الإمساك عن المفطرات للصائم بعد الفطر ، فإنه كان يجب على الصائم إذا أفطر بعد المغرب أن يمسك عن كل مفطر إلى آخر اليوم الثانى ؛ ثم نسخ ولم يكن للإمساك بدل يجب علينا؛ بل إن شئنا أمسكنا، وإن شئنا

---

(١) هو الإمام داود بن على الأصبهانى ، البغدادى ، أبو سليمان ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، المجتهد ، صاحب المذهب الظاهرى . توفى سنة ٢٧٠ هـ[ينظر : تذكرة الحفاظ جـ٢ / ٥٧٢].

(٢) الرسالة للشافعى ص ١٠٦ .

أفطرنا وكذلك كان محرم علينا ادخار لحوم الأضاحى ثم نسخ التحريم لا إلى بدل [1] وكذلك وجوب تقديم الصدقة على مناجات الرسول، ثم نسخت لا إلى بدل [2] وكذلك الاعتداد بالحول قد نسخ بأربعة أشهر وعشر فما زاد على الأربعة والعشر ، فقد نسخ ، لا إلى بدل [3] .

---

(١) عن بريدة بن الحُصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم] .

أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ج٢ / ٦٧٢ حديث رقم [١٠٦] وأبو داود فى كتاب الأضاحى، باب ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ج٤ / ٩٧ حديث رقم [٣٦٩٨] والترمذى فى أبواب الجنائظظز ج٣ / ٣٦١ وفى أبواب الأضاحى ج٤ / ٩٤، ٩٥ حديث رقم [١٥١٠] وقال أبو عيسى : حديث بريدة حسن صحيح . والنسائى فى كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ج٤ / ٩٨ وفى كتاب الضحايا ، باب الإذن فى ذلك ج٧ / ٢٣٤ وفى كتاب الأشربة باب الإذن فى شىء منها ج٨ / ٣١٠، ٣١١ وابن ماجه فى كتاب الأشربة ، باب ما رخص فى ذلك ج٢ / ١١٢٦ حديث رقم [١١٢٦] وأحمد فى المسند ج٥ / ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٩ .

(٢) روى الترمذى عن على بن علقمة الأنمارى، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ [المجادلة :١٢، ١٣] قال لى النبى ﷺ : ما ترى دينارا ؟ قلت : لا يطيقونه . قال: فنصف دينار. قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لزهيد ، قال فنزلت ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ** ﴾ [المجادلة: ١٣ قال فبها خفف الله عن هذه الأمة] .

أخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب تفسير القرآن ـ باب من [المجادلة ج٥ / ٤٠٦، ٤٠٧ حديث رقم [٣٣٠٠] . وأخرجه ابن جرير فى جامع البيان فى تفسير القرآن ج٢٨ / ١٥ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى التفسير ، باب خصوصية على ر ضى الله عنه بتقديم صدقة النجوى ج٢ / ٤٨١، ٤٨٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى ومعنى قوله : [شعيره] يعنى وزن شعيرة من ذهب] .

(٣) عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان فى هذه الآية التى فى سورة البقرة ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها . قال : فدعها يا ابن أخى لا نغير شيىء من مكانه] .

البخارى فى كتاب تفسير [البقرة . باب [٤٥] ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** ﴾ إلخ ج٥ / ١٦٣ وفى باب ٤١ ـ ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً** ﴾ ج٥ / ١٦٠ قال الحافظ تعليقا على هذه الرواية : كذا فى الأصول بصيغة الاستفهام الاستنكارى كأنه قال لم تكتبها ، وقد عرفت أنها منسوخة ؟ أو قال: لم تدعها، أى تتركها مكتوبة، وهو شك فى الراوى أى اللفظين . قال : ووقع فى الرواية الآتية: فلم تكتبها ؟ قال فدعها يا ابن أخى . وفى رواية الإسماعيلى: لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى ، وهو ما يؤيد التفسير الذى ذكرته . =

وأما ما احتجوا به من قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فأخبر أنه لا ينسخ آية إلا إلى بدل خير منها ، أو مثلها ، فهو متأول؛ وإنما وجب تأويله ، لأنا قد أوضحنا أنه قد صح النسخ إلى غير بدل عقلا وشرعًا . وظاهر الآية يُخالف فوجب تأويلها بأن المراد : إذا نسخت بعض آيات الكتاب العزيز، أى نسخت تلاوتها ، كما يروى فى قوله [الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما] (١) أنه

= وله من رواية أخرى : قلت لعثمان : هذه الآية [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ] قال نسختها الآية الأخرى. قيل: تكتبها أو تدعها. قال يا ابن أخى لا أغير منها شيئا عن مكانه، وهذا السياق أولى من الذى قبله و[أو] للتخيير، لا للشك.

وقال الطبرى : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، إن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ جامع البيان للطبرى ج٥ / ٩٣ نقلا عن : مباحث البيان عن الأصوليين والبلاغيين للمحقق ص ٢٣٥ .

(١) عن سعيد بن المسَيِّب ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : [إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى ، فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا ، فوالذى نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها] .

أخرجه الشافعى فى مسنده ص١٦٣، ١٦٤ . وأخرجه الترمذى فى أبواب الحدود باب ما جاء فى تحقيق الرجم على الثيب ج٤ / ٣٨ وقال أبو عيسى : [حديث عمر حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن عمر] وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم ج٢ / ٨٢٤ حديث رقم [١٠] .

وللبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده].

أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة ، باب [٣٠] الاعتراف بالزنا ج٨ / ٢٥ وفى باب [٣١] رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ج٨ / ٢٥ - ٢٨ فى حديث السقيفة . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب [١٦] ما ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الرحمان مكة والمدينة . . إلخ ج٨ / ١٥٢ وأخرجه مسلم فى الحدود ، باب رجم الثيب من الزنا ج٣ / ٣١٧ رقم [١٥] وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم على الثيب ج٤ / ٣٨ رقم [١٤٣٢] والنسائى فى السنن الكبرى فى الرجم (ينظر : تحفة الأشراف ج٨ / ٤٩] وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الرجم ج٢ / ٨٥٣ رقم [٢٥٥٣].

كان في القرآن، ثُمَّ نسخت تلاوته دون حكمه، فأراد أنه يأتى بخير منها يتلى وهو أفصح وأبلغ من المنسوخ أو مثله ، ولم يرد بها نسخ الأحكام.

سلمنا أنه أراد نسخ الأحكام ، فهو عموم مخصص ، بما نسخ إلى غير بدل، وتخصيص العموم جائز ، كما مر . سلمنا أن الآية على ظاهرها ، فلعل النسخ إلى غير بدل خير من بقاء التكليف بالمنسوخ ، وإن سلمنا أنه لم يقع؛ فمن أين أنه لا يجوز فبطل ما زعموه .

مسألة : نسخ الأخف بالأشق :

قال الأكثر من العلماء: ويجوز نسخ الأخف بالأشق، كالعكس، وهو نسخ الأشق بالأخف ، فإنه متفق على جوازه .

قلت : تسمية مثل هذا عكسا فيه تسامح ؛ وإنما هو يسمى نقيضا على ما سيأتى تحقيقه فى اللواحق إن شاء الله تعالى ، لكنا قد تسامحنا فى التعبير عن النقيض بالعكس فى كثير من مختصراتنا ، لتقارب معنييهما ، ولأن ذلك كثيرا ما يستعمله الأصحاب الذين لا علاقة لهم فى معرفة الفرق بين العكس والمناقضة ، فحذونا حذوهم تسامحًا لا جهلا بالفرق .

نعم قال الشافعى وداود الظاهرى: لا يجوز نسخ الأخف بالأشق وهو تهافت ، ومن ثم قلنا فى الرد عليهما : والمعلوم أن القصد به ؛ أى بالنسخ ، إنما هو اتباع المصلحة ، وقد تكون المصلحة بالأخف والأثقل ، فهذا دليل عقلى. ولنا دليل آخر سمعى وهو قولنا : وكنسخ تخييرنا بين أن نصوم فى رمضان، أو نخرج الفدية يحتم الصوم فخيرنا فى قوله ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] ثم نسخه بقوله تعالى ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة :١٨٥] فحتم الصوم ومنع إجزاء الفدية عنه، فنسخ الأخف وهو التخيير بالأشق وهو التعيين (١) .

---

(١) أى منع إجزاء الفدية عنه أشق من التخيير بينهما . البخارى فى كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة البقرة ، باب ٢٥ ﴿ **أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ** ﴾ إلخ ج٥/ ١٥٥ ومسلم فى الصيام باب نسخ قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ بقوله ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ رقم ١٤٩ ج٢/ ٨٠٢ وأبو داود فى الصيام باب نسخ قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ رقم ٢٣١٥ والترمذى رقم ٧١٨ ج٣/ ١٥٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائى فى الصوم ج٤/ ١٩٠ والدارمى ج٢/ ١٥ .

وكذلك نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان (١) وكذلك حبس الزانيات في البيوت بالحد (٢) وهو أشق قالوا : إن ذلك يكون أبعد في المصلحة .

قلنا : فيلزمكم في ابتداء التكليف، وأيضا فقد يكون الأصلح في الأثقل كما يُسقم العبد بعد الصحة ويضعفه بعد القوة .

قالوا: قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

قلنا : إن سلم فسياقها للمال في تخفيف الحساب ، وتكثير الثواب ، أو تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لأن التكليف بالعسر يؤول إلى اليسر عند الإثابة عليه؛ كقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب (٣)

---

(١) وصوم يوم واحد أخف من صوم شهر بتمامه . عن عائشة رضي الله عنها قالت :[كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ، كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، من شاء صامه ، ومن شاء تركه] أخرجه البخاري في الصوم ، باب ٦٩ ، صوم يوم عاشوراء ج٢ / ٢٥٠ وفي التفسير [البقرة باب ٢٤ ج٥ / ١٥٥] ومسلم في الصوم رقم ٢٤٤٢ والترمذي رقم ٧٥٣ .

(٢) نسخ قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٥] بالحد الوارد في قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ ، فهو سبيلهما الذي جعل الله لهما.

روى مسلم في الحدود باب حد الزنا ج٣ / ١٣١٦ عن عبادة بن الصامت قال : كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربَّد وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقي ذلك ، فلما سرى عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم مسلم في الحدود ، باب حد الزنا.

وأبو داود في الحدود ، باب في الرجم رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ والترمذي في أبواب الحدود ما جاء في الرجم على الثيب وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ج٢ / ٨٥٢ حديث رقم ٢٥٥ وأحمد في المسند ج٥ / ٣١٧ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٧)

قوله في الحديث :كُرِب لذلك وتربد وجهه . كرب : الكرب : الشدة ، أي اشتد عليه الوحي وثقل. وتربد وجهه : أي تغير إلى الغبرة وقيل : الربدة : لون بين السواد والغبرة [النهاية ج٢ / ١٨٣] .

قال النووي : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم المحصن وهو الثيب حتى الموت - والزانية كذلك - واختلف في التغريب والنفي [شرح النووي على مسلم ج١١ / ١٨٨-١٩٠].

(٣) هو صدر بيت من الوافر لأبي العتاهية ونص البيت :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى التباب

وإذا سلم أن مراده فى الدنيا فأبلغ أحواله أن يكون عموما مخصوصًا بما ذكرنا من نسخ الأخف بالأشق ؛ كما أنه مخصص بثقال التكاليف والابتلاء باتفاق بيننا وبينهم .

قالوا: نأت بخير منها أو مثلها والأشق ليس بخير للمكلف . قلنا : بل هو خير باعتبار الثواب .

مسألة : فى جواز نسخ الأخبار :

قال القاضى وأبو عبد الله البصرى وبعض الفقهاء : ويجوز النسخ فى الأخبار كالأوامر . وقال الشيخان أبو على وأبو هاشم: لا يصح دخول النسخ فى الأخبار قالا: لأن القائل إذ قال أهلك الله عادا ثم قال ما أهلكهم ، كان كذبًا .

قلنا : فى الرد عليهما إنا إنما قلنا : يصح دخول النسخ فى الأخبار إذا جاز التغيير فى مضمونها نحو أن يخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن فلانا كافر ، فيجوز لنا أن نخبر بذلك ، ثُمَّ يسلم فيخبر النبى ﷺ بأنه مسلم فيجوز لنا الإخبار بذلك ، ويحرم الإخبار بأنه كافر ، فقد نسخ الخبر الخبر بجواز التغير فى مدلوله .

ولا يصح فيما لا يتغير كالإخبار بأنه عَمَّر نوحًا ألف سنة، ثم يخبر بأن عمره خمسمائة .

قلت : وينبغى أن نفصل كيفية نسخ الخبر ونبين موضع الخلاف فنقول : وأما نسخه أى نسخ الخبر نفسه ، بالنهى عن إيقاع لفظه بعد الأمر به أى بإيقاعه ، أو بعد إباحته أو العكس وهو الأمر بإيقاعه أو إباحته بعد النهى عن ذلك ، فيجوز مطلقًا أى سواء كان مدلوله مما يتغير أو لا، نحو أن نؤمر بأن نصف الله تعالى بأنه [سميع بصير] ثم ننهى عن ذلك ، أو عكس ذلك، فإنه يجوز تغير حكم النطق باللفظ وإن كان المدلول لا يتغير فقد يكون إطلاق اللفظ مفسدة ، وإن كان صدقا ، وقد يكون مصلحة ، فيجوز النهى عنه بعد الأمر ، والأمر به بعد النهى بحسب المصلحة ، وهذا لا إشكال فيه . ولا أظن الشيخين يخالفان فى ذلك ، إذ لا مانع منه . وأما نسخه بالتعبد بالإخبار بنقيضه ، فيجوز أيضا مع التغيير فى المدلول فقط كما مثلنا فى إسلام زيد وكفره ، وأما ما لا يتغير كالإخبار بإهلاك عاد فلا يصح .

قلت : ولعل خلاف الشيخين فى منع النسخ فى الخبر يرجع إلى هذا الطرف دون غيره فيرتفع الخلاف بيننا وبينهم .

وأما مدلول الخبر: فيجوز نسخه حيث يتضمن معنى الأمر فقط كآية الحج ونحوها، والوجه ظاهر فهذا الكلام قد أتى على جميع الأطراف فى نسخ الأخبار، وهو واضح كما ترى.

تنبيه

ذكر قاضى القضاة فى الشرح أنه يبعد أن يبقى وجوب الفعل ويحرم العزم على أدائه قال : إلا أن يجوز كون العزم عليه مفسدة . قال ويستحى أن يحرم علينا إرادته المقارنة له ، لأنه لا يكون الفعل واقعا على ما أمرنا أن نوقعه عليه إلا مع مقارنتها .

مسألة : الخلاف فى جواز نسخ التلاوة دون الحكم

قال الجمهور من الأصوليين: ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم ووقع كقول عمر ابن الخطاب كان فيما [أنزل الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة] (١) ويجوز أيضا نسخ الحكم دون التلاوة ، كنسخ آية السيف لآيات كثيرة وتلاوتها باقية (٢)، وكالاعتداد بالحول نسخ بأربعة أشهر وعشرا وتلاوتها باقية وهى قوله تعالى ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة:٢٤١].

---

(١) الشافعى فى مسنده ص ١٦٣، ١٦٤ والترمذى فى أبواب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم على الثيب حديث رقم [١٤٣٢] وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن عمر .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ج٢ / ٨٢٤ حديث رقم [١٠] وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر ، لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل ، أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده] .

أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة ، باب [٣٠] الاعتراف بالزنا ج٨ / ٢٥ وفى باب [٣١] رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ج٨ / ٢٥-٢٨ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب [١٦] ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... إلخ ج٨ / ١٥٢ومسلم فى الحدود ، باب رجم الثيب من الزنا ج٣ / ١٣١٧ حديث رقم [١٥] . وأخرجه أبو داود فى الحدود ج٤ / ٣٨ حديث رقم [١٤٣٢] والنسائى فى السنن الكبرى فى الرجم، ينظر : تحفة الأشراف ج٨ / ٤٩

وابن ماجه فى الحدود ج٢ / ٨٥٣ حديث رقم [٢٥٥٣].

(٢) [التوبة / ٥] قال الله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾. فقد نسخت آية السيف آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

[ينظر: طلعة الشمس فى أصول الفقه تحقيق د . محمود سعد ص ٦٦٨] .

وقد ينسخان معا كما روى عن عائشة [عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس][1] .

قلت : وهذه الرواية التي حكيناها عن عمرَ وعن عائشة إنما جئنا بها أمثلة فقط لما ذكرنا من نسخ التلاوة دون الحكم ونسخها جميعا ؛ إذ لم نقطع بصحتها ، ولهذا خالفنا حكمها ؛ ولأنا لو حكمنا بصحتها كنا قد أثبتنا بعض القرآن آحاديا لأن نقل هذه ليس بمتواتر ، ويحتمل أن يقال : لا مانع من كونها كانت قرآنا قبل نسخ تلاوتها، ولا يؤدى تجويز ذلك إلى تجويز أمر ممتنع ، وبعد نسخ تلاوتها ، لا نحكم بأنها قرآن ، لكن في ذلك بُعدٌ من جهة لفظها، فإنه يخالف لفظ القرآن في البلاغة والفصاحة ، والأقرب أنها ليست من القرآن، ويحتمل أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيما أنزل أراد فيما أنزل على محمد من الشريعة لا أنه من القرآن وقد ذكر ذلك أبو الحسين في المعتمد[2] لكنه قد روى عن عمر أنه قال لولا أن يقال زاد عمر في المصحف لأثبت في حاشيته الشيخ [والشيخة إذا زنيا إلى آخره] .

قلت : وكلامه يحتمل أنه عنده من القرآن، لولا خاف أن تلحقه التهمة لأثبته فيه، ويحتمل أنه عنده من السنة ، وأراد إثباته في حاشية المصحف ليحفظ لولا خاف أن يتوهم فيه أنه جعله من القرآن فزاد فيه ما ليس منه والأول أوضح .

وأما ابن الحاجب [3] فقطع بأن هذه المنقولات كانت قرآنا ، ثم نسخت ، ثم قال :

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن] .

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ج٢ / ١٠٧٥ حديث رقم [٢٤ و٢٥].

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات ج٢ / ٥٥١ حديث رقم [٢٠٦٢] والنسائي في كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ج٦ / ١٠٠ وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ج١ / ٦٢٥ حديث رقم [١٩٤٢] ومالك في الموطأ في كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة ج٢ / ٦٠٨ حديث رقم [١٧].

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها [وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن] قال النووى في شرح مسلم ج١٠ / ٢٩ [إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا ، حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، على أن هذا لا يتلى]. هذا وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة .[ينظر في ذلك مسلم بشرح النووى] .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصرى جـ٢ / ٤١٨ باب الناسخ والمنسوخ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٧ وحاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى ج٢ / ١٩٤ .

والأشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه ، وقد خالف بعضهم فى الجواز أى فى جواز نسخ التلاوة دون الحكم والعكس فقال : لا يجوز وحكى ابن الحاجب هذا القول عن بعض المعتزلة ، واحتج أن التلاوة مع الحكم كالعلة مع المعلول والمفهوم مع المنطوق فلا يصح انفصال أحدهما عن الآخر .

قلنا : التلاوة إمارة للحكم ابتداء لا دواما ، فإذا نسخت الإمارة لم ينتف مدلولها ، وكذلك إذا نسخ الحكم وحده لم يلزم انتفاؤها .

قالوا : بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع فى الجهل وتزول فائدة القرآن .

قلنا : إذا اعتقد بقاء الحكم فهو إما مجتهد أو مقلد :

(أ) إن كان مجتهداً فاتى من تقصيره فى البحث لا من جهة الله تعالى .

(ب) وإن كان مقلداً رجع إلى المجتهد .

وفائدة بقاء التلاوة كونه معجزا، وفى مجرد التلاوة مصلحة كسائر التعبدات، ومن ثم قلنا فى الاحتجاج لنا: أن المعتبر المصلحة ، فإذا انقضت المصلحة فى الحكم ، والمصلحة فى التلاوة باقية صح نسخ ما انتفت المصلحة فيه دون ما بقيت فيه ، وكذلك إذا انقضت المصلحة فى التلاوة دون الحكم فلا وجه لما ذكره .

مَسْألةٌ : نسخ الفحوى والأصل :

قال كثير من الأصوليين : ويجوز نسخ الفحوى والأصل معًا ، ولا اعرف فيه خلافًا ، ومثاله أن ينسخ قول الولد لوالديه [أف وأن يضربهما] ويجوز أيضا نسخ أصلها دونها نحو أن ينسخ تحريم التأفيف بإباحته دون الضرب ، فهذا جائز عندنا واختاره ابن الحاجب (١) وأما العكس وهو أن ينسخ الفحوى دون أصلها ففيه تفصيل وهو أنه إن لم يكن فيه معنى الأولى ، أى إن لم يكن حكم الفحوى أولى من حكم أصلها فى كونه منهيًّا عنه أو مأمورا به جاز نسخ الفحوى دون أصلها، كما يجوز نسخ أصلها دونها ؛ مثال ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] فهاهنا : أصل وفحوى؛ فالأصل وجوب استقامة عشرين لمائتين، والفحوى وجوب استقامة واحد لعشرة، فيجوز نسخ الفحوى وهو وجوب استقامة الواحد للعشرة ، دون الأصل ، وهو وجوب استقامة

---

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ٢٠٠ .

العشرين لمائتين ؛ فلما كان الفحوى وأصلها مستويين فى الحكم ، أى لا أولوية لأحدهما بالأمر دون الآخر، جاز نسخ أيهما دون الآخر ؛ إذ لا وجه يقتضى منع ذلك وإن لم يكن كذلك بل الفحوى أولى من أصلها بالحكم ، فلا يجوز نسخ الفحوى، وهى أولى بالحكم وذلك كنسخ تحريم الضرب ونحوه دون التأفيف لهما ، لأن من البَعيد أن يباح ضربهما وهو أغلظ حكما ، ويحرم التأفيف بهما ، وهو أخف حكما فلا يصح نسخ الفحوى حيث فيهما معنى الأولى ، دون أصلها ، لأن فيه نوعًا من المناقضة ، هذا هو الصحيح .

وأما ابن الحاجب فقد اختار منع نسخ الفحوى دون الأصل على الإطلاق قال : ومنهم من جوزهما يعنى نسخ الأصل دون الفحوى والعكس ومنهم من منعهما . واحتج ابن الحاجب بأن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب، وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب، وإلا لم يكن معلومًا أى معلومات قبل هذا منه .

قلت : وهذا الاحتجاج يقتضى أنه يوافقنا فى أنه لا يمتنع نسخ الفحوى إلا حيث يكون فيه معنى الأولى .

واحتج المجوزون لهما جميعًا على الإطلاق : بأنهما دليلان متغايران ، فجاز رفع كل واحد منهما .

قلنا : هذا إذا لم يكن ثم استلزام ؛ فأما وتحريم الأصل يستلزم تحريم الفحوى فلا احتج المانعون على الإطلاق بأن الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه .

قلنا : تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية ، يعنى أن ثبوت حكم الفحوى تابع لثبوت حكم الأصل ، لأنه لم يعلم تحريم الضرب إلا من تحريم التأفيف ؛ فإذا ارتفع تحريم التأفيف ، ارتفع تحريم الضرب هذا تحقيق حجة الخصم .

وتحقيق جوابنا انا لا نسلم ان ثبوت حكم الفحوى تابع لحكم الأصل فى الثبوت ، بل لا يصح ثبوت حكم الفحوى ولو ارتفع حكم الأصل ، وإنما هو تابع له فى الاستدلال فقط ، فتحريم التأفيف دليل على تحريم الضرب ، ورفع تحريم التأفيف لا يرفع الاستدلال به ، ولو نسخ فصار الخلاف فى المسألة على إطلاقين وتفصيل كما حققنا .

مسألة : لا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله :

* قال أهل المذهب وهم أبو طالب فى المجزى والقاضى وأبو الحسين وغيرهم وأكثر أصحاب الشافعى ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله .

* وقال الصيرفي وطبقته يجوز ، هذه رواية الحاكم عن الصيرفي ورواية ابن الحاجب عنه المنع كقولنا والخلاف لأكثر المجبرة كابن الحاجب وغيره والصحيح ما ذهبنا إليه ؛ ومن ثُمَّ قلنا لو صح نسخ الشيء قبل إمكان فعله، إذن لنهى عن نفس ما أمر به، فيكون النسخ بداء، وقد بينا أن البداء لا يجوز عليه تعالى، وبيان ذلك أنه تعالى لو قال لنا: في صبيحة يومنا: [صلوا غداً عند غروب الشمس ركعتين بطهارة] ، ثُمَّ قال عند الظهر : [لا تصلوا عند غروب الشمس غدا ركعتين بطهارة] ، لكان قد تناول الأمر والنهى فعلا واحداً، على وجه، في وقت واحد ، وصدر من مكلِّفٍ واحدٍ إلى مكلَّفٍ واحدٍ، وفي ذلك دليل إما على البداء، وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح أو النهى عن الحسن .

قالوا: لا نسلم أن الأمر والنهى يتناولان شيئا واحداً بل نقول: إن الأمر يتناول الفعل، والمراد به العزم عليه ، وتوطين النفس، والنهى يتناول الفعل وهما مختلفان فليس ببداء .

قلنا : إنه لا وجه لإيجاب العزم إذا لم يكن المَعزُوم عليه واجبا، بل وجوب العزم على الشيء فرع على وجوب ذلك الشيء سلمنا فَلِمَ عبّر بالفعل عن العزم، وليس موضوعًا له، لا لغة ، ولا عرفا ، وهل ذلك إلا إلغاز وتعمية وذلك لا يجوز على الله تعالى وكذلك نقول لهم إذا قالوا: إنما تناول الأمر اعتقاد وجوبه .

احتج ابن الحاجب لجواز ذلك: بانا قد علمنا جواز التكليف بالفعل الموقت قبل حضور وقته ، وأنه يجوز موت ذلك المكلف قبل حضور ذلك الوقت ، فكما يجوز رفع التكليف بالموت كذلك النسخ .

والجواب : أنا لا نسلم جواز ما ذكرت من أن الله تعالى يأمر عبدا بفعل في وقت مستقبل، ثم يخترمه، قبل تمكنه من ذلك الفعل في وقته، لأن الأمر به يكون تكليفا بما لا يقدر عليه ، وقد قدما تحقيق ذلك ، فإن أمر جماعة بأن يفعلوا كذا في وقت كذا ، ثم اخترم بعضهم ، قطعنا بأن ذلك البعض لم يتناوله ذلك الأمر.

واحتج أيضا بأن كل نسخ فهو نسخ للفعل قبل إمكان فعله ، فلا وجه لمنعه بيان ذلك: أن نسخ الشيء بعد مضيّ وقته متعذر، لأنه قد مضى الفعل المختص بذلك الوقت ، وكذلك نسخه حال حضور وقته لأنه حينئذ كالموجود ونسخ الموجود متعذر فلم يبق إلا أن النسخ للشيء إنما يصح قبل وقته وهو نفس المسألة .

والجواب والله الموفق : أن كلامه هذا مبنى على أن الناسخ يتناول عين المنسوخ

فيتعذر ذلك بعد مضي وقته وعند حضوره لما ذكر، ونحن نقول: إنما يتناول مثله لا عينه، وما تناول العين قبل حضور وقتها فهو بداء لا نسخ كما حققناه آنفا ؛ ثُمَّ أنا نقول إن تعلق النهي به حال تعلق الأمر به ، لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه في حالة واحدة، وهو محال وإن تعلق النهي بغير ما أمر به فلا نسخ .

وأجاب بأنه لم يكن مأمورا به حالة النهي عنه ، بل قبله، وانقطع التكليف به عند النهي كالموت .

قلت : هذا جواب غير مخلص له ؛ لأن ورود النهي ليس كطروّ الضد على ضده لأن التكليف بالمأمور به إنما يرتفع بالنهي فهو حال ورود النهي مأمور به بخلاف الضد، فهو ينتفي عند ضده لا بطروّه بل لما هو عليه في ذاته كما حققناه في اللطيف، ولو انتفى بضده لزم اجتماعهما في حالة واحدة ، والأمر إنما ينتفي بالنهي فلزم اجتماعهما حال ورود النهي وقياسه على ارتفاع التكليف بالموت غير مفيد أيضا، لأنه يرتفع التكليف قبل الموت، ولو قدرنا أنه إنما يرتفع بالموت فليس الموت ضد اللأمر فيكون اجتماعهما محالا مع أن حالة الموت، حالة عجز فيرتفع بارتفاع شرطه ، وهو التمكن فبطل ما زعمه .

واحتجوا أيضا بأن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح بدليل قول إسماعيل ﴿ **افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ** ﴾ [الصافات:١٠٢] وبدليل إقدامه عليه ، ولو لم يتيقن الأمر لم يجز له الإقدام عليه، ولا على ترويع الولد ثم نسخ قبل التمكن من الفعل (١) .

قلنا : لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن ، بل أمره به أمرا موسعًا ، غير مضيق، فجاز له التاخير بعد التمكن ، ودليل التوسيع قوله لولده ﴿ **فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ** ﴾ [الصافات:١٠٢] ولو كان مضيقا لم يشتغل عنه بمراودته وكذلك قوله ﴿ **فَلَمَّا أَسْلَمَا** ﴾ [الصافات:١٠٣] يقتضي تراخيا حتى إنهما وطنا أنفسهما على الصبر والامتثال ، ونسخ الشيء يعد إمكان فعله جائز إذ لا يكون بداء ، لتغاير وقتي الناسخ والمنسوخ .

وأجابوا عن هذا : بأن التوسيع لا يمنع تعلق الوجوب بالمستقبل ؛ لأن الوجوب باق عليه ، وهو المانع من النسخ ، أى المانع من النسخ تأخر وقت وجوب المنسوخ إذ لم تمنعوا من

---

(١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ١٩١ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ج٢ / ٦١، ٦٢ مطبوع مع كتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي .

نسخ الشيء إلا قبل حضور وقته الذى يجب فيه، فالتوسيع لا يمنع تعلق الوجوب بالمستقبل فالوجه الذى لأجله منعتم النسخ باق ، مع التوسيع ، وهو تأخر وقت وجوب المنسوخ عن وقت ورود الناسخ (١) .

قلنا : لا نسلم أن ذلك هو المانع لأنا لا نمنع من النسخ قبل الفعل لأجل تأخر الفعل ، بل حيث لم يتمكن المكلف من فعل المنسوخ حتى نسخ لأنه مع عدم التمكن منه غير مكلف به فلا نسخ، وإن كان قد كلف به فلم يتمكن منه حتى نسخ فهو بداء كما حققناه.

وقد أجاب أبو الحسين وغيره من أصحابنا بأن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح على الحقيقة وإنما أمر بما فعله بدليل قوله تعالى ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] وبدليل قوله ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [الصافات: ١٠٢] وليس رؤية ذلك فى المنام أمرا له بالذبح ، وقول إسماعيل ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] أراد ما ستؤمر به إن كانت الرؤيا تدل على أنك ستؤمر ، فكأنه أخذ المدية وأضجع ابنه وانتظر الأمر فلم يؤمر بل جاء الفداء وهو الذبح (٢) .

قلت : وهذا قريب لأجل هذه الأمارات المذكورة .

وأما من أجاب : بأنه قد فعل ما أمر به من الذبح، وكان يلتحم عقبيه، أو جعل صفيحة نحاس أو حديد تقى الجلد ، فهو بعيد جدا ، إذ لو كان لنقلته اليهود فى كتبهم .

واحتجوا أيضا بأنه تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجات رسوله قبل أن يفعل.

قلنا بعد إمكانه وقد فعل على عليه السلام .

قالوا صالح قريشًا يوم الحديبيّة على رد من هاجر إليه ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

قلنا : يحتمل أنها نزلت بعد مضى وقت تمكن الهجرة فيه والرد فيكون النسخ واقعًا بعد إمكانه وقد روى الواقدى(٣) أن أبا جندل(٤) لما رده النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ١٩١ .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب المعتزلى ج٢ / ٣٧٩ .

(٣) هو محمد بن عمرو بن واقد السهمى ، الأسلمى بالولاء ، المدنى أبو عبد الله من أقدم المؤرخين فى الإسلام توفى سنة ٢٠٧ هـ [تذكرة الحفاظ جـ١ / ٣١٧ ووفيات الأعيان جـ١ / ٥٠٦] .

(٤) شاء الله أن يبدأ التطبيق العملى لشروط صلح الحديبية من جانب المسلمين منذ اللحظات =

إلى قريش انحاز مع جماعة من قريش ممن قد أسلم فكان يمنع من قدوم الميرة إلى مكة فأرسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقسم بأرحامها ألا رد أبا جندل والنفر الذين معه وأن لا يرد عليهم أحدا هاجر إليه ؛ فإذا كان العهد وقع على رد المهاجرين إليهم لأنهم أبرموا ذلك وشرطوه فمتى كرهوا زال الشرط فلم يجب ردهم ، ولم يكن ذلك نسخا .

واحتجوا أيضا : بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج [1] به إلى السماء فرض الله عليه ، وعلى أمته خمسين صلاة [2] فأشار عليه موسى عليهما السلام بأن يرجع

=الأولى لإبرامه وذلك أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو جاء إلى المسلمين يريد أن ينضم إليهم ويسير معهم، فلما رأى سهيل ابنه ضرب وجهه وأخذ بتلابيبه ، وجعل يجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصيح بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أأرَد إلى المشركين يفتنونى فى دينى ! لكن الرسول ﷺ قال له : [يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك عهد الله وإنا لا نغدر بهم] ابن هشام ص ٣١٨ ولما كان فتح مكة كان أبو جندل هذا هو الذى استأمن لأبيه وعاش رضى الله عنه حتى استشهد فى وقعة اليمامة [الإصابة ج٤ / ٢٤] .

(١) الإسراء والمعراج : يقصد بالإسراء انتقال النبى ﷺ ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالقدس.

وأما المعراج فهو ما أعقب ذلك من العروج إلى السماوات العلا ، ثم الوصول به إلى حد انقطعت عنده علوم الخلائق من ملائكة وإنس وجن ، كل ذلك فى ليلة واحدة.

وقد اختلف فى ضبط تاريخ هذه المعجزة ، هل كانت فى العام العاشر من بعثه ﷺ ، أم بعد ذلك والذى رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى أنها كانت قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وجمهور المسلمين على أن هذه الرحلة كانت بالجسم والروح معا ـ وقد أنكرت المعتزلة المعراج ـ ولذلك فهى من معجزاته ﷺ الباهرة التى أكرمه الله بها [ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ج١ /٥٤٧ ، ٥٤٨] .

(٢) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ج١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ فتح البارى بشرح صحيح البخارى حديث رقم ٣٤٩ مطولا.

والترمذى مختصرا فى أبواب الصلاة ، باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات حديث رقم ٢١٣ ج١ /٤١٧ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : فرض على النبى ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت، حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين] .

يقول عبد العزيز البخارى : الحديث ـ حديث نسخ الخمسين بخمس صلوات ـ ثابت مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، وهو فى معنى المتواتر ، فلا وجه إلى إنكاره ، وأهل النقل وناقدو الحديث كما رووا أصل المعراج ، رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس ، وذلك مذكور فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، فوجب قبوله ، كما وجب قبول أصل المعراج [كشف الأسرار ج٣ / ١٧١] .

ويستشفع لأمته فى النقصان ، وأنه قبل ما أشار عليه فردت الصلاة إلى خمس بعد رجعات وذلك نسخ قبل الإمكان .

والجوابُ: أن هذا الخبر آحادى ، ويتضمن من أنواع التشبيه ما يدل على أن أكثره موضوع أيضا .

وأيضا فإن ذلك يقتضى نسخ الشيء قبل إمكان فعله، وقبل إمكان العلم بالتكليف به، والخصم يمنع من ذلك ؛ لأنه جعل فائدة المنسوخ إيجاب العزم والاعتقاد لوجوبه ، وهذا يرفع الفائدة بالمرة من وجه فلا يجوزه الخصم .

قلت : وينبغى حمل الخبر على أنه تعالى لم يكن قد فرض ما زاد على الخمس ولا أمر بها على سبيل الحتم والجزم ؛ بل أمر نبيه أن يفرض على أمته التكليف بالخمسين ، فلما أخبر موسى فهم أنها تثقل عليهم، وأشار بما أشار حتى وقفت على خمس فحتمها وأمضاها، يدل على ذلك ما روى فى آخر الخبر أنه قال: [وأمضيت فريضتى هى خمس وهن خمسون] وهو محمل حسن ، خلا أنه يرد عليه سؤال وهو أنه يقال : إن كان فى الخمسين لطف للمكلفين ، فكيف لم يكلفهم بها . وإن لم يكن فكيف فرض عليهم التكليف بها .

ويمكن الجوابُ بأن يقال : يجوز أن تكون اللطيفة فيها تَثبت بشرط أن يختاروها كما فى الواجب المخير وان ثبوت اللطيفة للعبد فى أحدها موقوف على اختياره ، فإذا اختار غيره لم يبق له لطف . والله أعلم .

واحتجوا أيضا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مكة [أحلت لى ساعة من نهار][1] ومع ذلك منع من القتال فيهما وهذا نسخ قبل وقت الفعل .

قلت : هكذا أورده أبو الحسين فى المعتمد بلفظه ، وفيه نوع إبهام، ولعله أراد أن الخصم احتج بإباحة القتال ساعة من نهار، ثم نسخت تلك الإباحة قبل أن يتمكن من فعل ما أبيح له ، لأنه منع من القتال يوم الفتح وبعده وأجاب بوجوه أربعة :

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ج١ /١٨٣، ١٨٤ فى العلم باب كتابة العلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنها إنما أحلّتْ لى ساعة من نهار ، وإنها لن تحلّ لأحد بعدى . . إلخ الحديث . وأخرجه البخارى فى اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة وفى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

ومسلم فى الحج رقم ١٣٥٥ باب تحريم مكة وصيدها . وأبو داود فى المناسك رقم ٢٠١٧ باب تحريم حرم مكة .

الأول : أن إباحة القتال فى تلك الساعة لا تقتضى وقوع القتال لأن المباح لا يجب وقوعه لا محالة .

والثانى : أنه لا يمتنع أن يكون نهى عن القتال بمكة بعد تلك الساعة .

والثالث : أن إباحة القتال فيها تفيد حسن اختياره له وحسم كفه عنه ومنعه منه فلا يمتنع أن يختار المنع منه .

الرابع : أنه لا يمتنع أن يكون أبيح له أن يقتل قوما فيها معينين مثل : ابن خطل وغيره ولم يبح القتال فلا نسخ .

مسألة : الخلاف فى حكم الزيادات على الفرائض :

فى حكم الزيادات على الفرائض المقدرة : اعلم أن العبادات المستقلة إذا زيدت على فرائض لم تكن نسخا لها عند الأكثر .

قال ابن الحاجب : وعند بعضهم صلاة سادسة نسخ . وقال أبو الحسين لم يختلف الناس فى أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا، ولا زيادة صلاة على الصلاة قال : وإنما جعل أهل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا لقوله عز وجل ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة:٢٣٨] لأنه جعل ما كان وسطا غير وسط وقد اعترضهم قاضى القضاة بأن ألزمهم ذلك فى كل عبادة مستقلة زيدت على عبادات ، لأنها صيرت الأخيرة ، غير أخيرة وذلك مخالف للإجماع (١) .

وأما زيادة جزء مشترط فاختلف فيه :

(أ) فقال القاضى عبد الجبار (٢) والزيادة فى النص نسخ إن لم يجز المزيد عليه، إلا بها كزيادة ركعة فى الفجر وإلا فلا ، كزيادة عشرين فى حد القاذف ، وزيادة التغريب على الحد هذا مذهب القاضى وغيره .

(ب) وقال أبو عبد الله البصرى وأبو الحسن الكرخى : بل الزيادة نسخ مطلقا أى سواء كان المزيد عليه يجزى من دونها أم غير مجز لكنهما يقولان : إنما تكون نسخا إن تغير بها الحكم فى المستقبل فزيادة حد القذف تنقض إبطال شهادته بالثمانين .

---

(١) المحصول جـ١ / ٥٤٢ .

(٢) المعتمد ج١ / ٤٣٧ .

(جـ) وقال أبو على وأبو هاشم [١] وأصحاب الشافعى [٢] ليست الزيادة بنسخ مطلقًا ، أى سواء تغير بها الحكم ، أم لم يتغير ، وسواء أجزى المزيد عليه من دونها أم لم يجز ، والصحيح عندنا قول القاضى ، ومن ثُمَّ قلنا : إن الزيادة إذا غيرت أجزاء المزيد عليه فقد نسخته إذ صارت بها كعبادة أخرى غير الأولى .

قلت : فقد صار الخلاف فى الزيادات على إطلاقين وتفاصيل ثلاثة : **الإطلاق الأول** : إن الزيادة على الحكم نسخ مطلقًا أى سواء كان مستقلا أو غير مستقل وهذا هو قول العراقيين من أصحاب الشافعى، كما حكيناه عنهم فى صلاة سادسة أنها ناسخة ، لكون الوسطى وسطا، ولا أدرى ما يقولون فى غير ذلك نحو الزيادة على صوم رمضان، صوم شوال أو غيره هل يجعلونه نسخا كالصلاة السادسة ؟ ظاهر ما حكاه أبو الحسين من اتفاق الناس على أن الزيادة المستقلة ليست نسخا لما زيدت عليه، وأن العراقيين إنما قالوا فى الصلاة السادسة أنها نسخ، لأجل النص على أن فى الصلوات وسطى، وذلك يبطل أوسطيتها لولا ذلك لما جعلوه نسخًا، وهذا يقتضى أنهم يوافقون فى الزيادة على شهر رمضان أو نحوه أنها ليست نسخا له والله أعلم .

الإطلاق الثانى : لأبى على وأبى هاشم وبعض أصحاب الشافعى : أن الزيادات المستقلة ، وغير المستقلة ، لا تكون نسخا مطلقا ، وسواء كانت زيادة جزء كركعة ، أو شرط كتقييد رقبة الكفارة بالتكليف والإيمان ، أو نحو ذلك فلا تكون نسخا مطلقا **وأما التفاصيل** : فالأول للقاضى [٣] : وهو أن الزيادة إن تغير بها أجزاء المزيد عليه كزيادة ركعة فى الفجر متصلة أو نحو ذلك بحيث إن فقد الزيادة تصير المزيد عليه كأنه لم يكن فنسخ، وإلا فلا كزيادة عشرين فى جلد القاذف ، وكزيادة التغريب فى حد الزانى ونحو ذلك .

التفصيل الثانى لأبى عبد الله وأبى الحسن [٤] : أنه إن تغير بها حكم شرعى فى المستقبل كتغيير رد شهادة القاذف بالثمانين ، حيث زيد عليها جلد أو تغريب أو نحو ذلك فنسخ ، وأما إذا لم تغير حكمه فى المستقبل بل كانت مقارنة له لم يكن نسخا ، نحو

---

(١) المعتمد ج١ / ٤٣٧ والمحصول ج٣ / ٣٦٤ . وأصول السرخى جـ٢ / ٨٢ . وشرح البدخشى جـ٢ / ١٩٠ .

(٢) فى المخطوطه [حش] = اصحاب الشافعى .

(٣) المعتمد ج١ / ٤٣٧ .

(٤) المعتمد ج١ / ٤٣٨ .

أن يجب علينا ستر الفخذ فيجب ستر بعض الركبة فلا يكون وجب ذلك نسخًا ولم يجعلوا الزيادة عند التعذر نسخًا نحو قطع رجل السارق بعد قطع يده وإحدى رجليه .

التفصيل الثالث ذكره أبو الحسين البصرى وابن الحاجب : أن الزيادة إن ارتفع بها حكم شرعى بعد ثبوته بدليل شرعى فنسخ ؛ لأنها قد حصلت بذلك حقيقة، وما خالفه فليس بنسخ قال ابن الحاجب : فلو قال فى السائمة الزكاة ، ثُمَّ قال : فى المعلوفة الزكاة، فلا نسخ قال : فإن تحقيق أن المفهوم مراد ، فنسخ وإلا فلا .

قال : ولو زيدت ركعة فى الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم لوجوبها قال : وزيادة التغريب على الحد كذلك قال : فإن قيل إن تحريم التغريب عقلى فلا يكون نسخا .

قلنا : هذا لو لم يثبت تحريمه بالشرع فأما مع تحريمه بالشرع، فقد صار شرعيا وفى هذا انظر ، فإن العقلى ولو ورد الشرع به لا يصح لأجل ذلك نسخه على الإطلاق، ألا ترى أن معرفة الله تعالى وجوبها عقلى ، وورد به الشرع ، ولا يصح عليها النسخ، وكذلك ما أشبهها . وتحريم التغريب عقلى فإيجابه رفع لحكم العقل . قال ابن الحاجب : ولو ورد التخيير فى المسح على الخفين بعد وجوب الغسل ، فنسخ لأجل التخيير بعد الوجوب ، إذ قد رفع حكما شرعيًا، وهو تعين الغسل قال : ولو قال ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] ثم ورد النص بجواز الحكم بشاهد ويمين [١] ، فليس بنسخ إذ لا رفع لشىء ولو ثبت مفهومه ، ومفهوم ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] إذ ليس فيه منع الحكم بغيره فلم يرفع حكما شرعيًا . قال : ولو زيد فى الوضوء اشتراط غسل عُضو فليس بنسخ ؛ لأنه إنما حصل به وجوب مباح الأصل :

فإن قيل : قد ارتفع بزيادته إجزاء الوضوء من دونها .

قلنا : لم يرفع بل أجزت كزيادة عشرين على حد القاذف .

سلمنا فلم يرتفع بذلك إلا كون الوضوء لم يكن متوقفا على شرط آخر، وذلك مستند إلى حكم الأصل، أى إلى العقل وكذلك لو زيد فى الصلاة ما لم يكن محرمًا.

---

(١) أخرجه مسلم فى الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ [قضى بيمين وشاهد] [مسلم بشرح النووى ج١٢ / ٣] .

وأخرجه أبو داود فى الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ومالك فى الموطأ ج٢ / ٧٧٢ وينظر فيه الإمام الليث بن سعد للمحقق ص ٨٤ وما بعدها .

قلت : وما ذكره ابن الحاجب يقرب على أصلنا إلا فى التغريب والشاهد واليمين، فنحن نعاكسه فيهما ، وهذا فرع متفرع على الزيادة فى النصّ قال القاضى ومن تابعه: وزيادة التغريب ليس بنسخ لما قدمنا من أنها لم ترفع إجزاء الجلد بل هى كالفرض المستقبل، وقد قدمنا خلاف ابن الحاجب .

قال الحاكم وكثير من أصحابنا : والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ عندنا وقد وقع فى ذلك خلاف الشافعية فإنهم زعموا أن ذلك ليس بنسخ؛ لأن فيه إيجاب ما لم يكن واجبًا فهو رفع لحكم الأصل .

والحجة لنا عليهم: أن ذلك نسخ تحريم الإخلال بالثلاث، وهو حكم شرعى فوجب كون رفعه نسخا .

وقد اعترض أبو الحسين على ذلك بأن قال : هذا التحريم ثابت بالعقل ، فإنا نعلم بالعقل أنه لو كان ثَمَّ ما يقوم مقامها وجب على الله تعالى تعريفنا به . فَلمَّا لم يعرفنا بغيرها قطعنا بتحريم الإخلال بها ، بذلك الطريق العقلى مع الشرعى ، فلا يكون رفع هذا التحريم نسخًا لمعرفته بالعقل ، وجعل هذا أصلا مطرداً فى مثل ذلك . فلم يجعل التخيير بين المسح والغسل بعد تعيين الغسل نسخا ، ولا جعل الزيادة على المخير نسخًا ، ولا زيادة شرط فى الوضوء أو فى الصلاة. أو إيجاب غسل عضو نسخًا للعلة التى ذكرنا . قال : إلا أن يرد الشَّرْعُ أن هذا الشيء واجب وحده أو هذين الشيئين ولا ثالث لهما ، فورود الزيادة حينئذ يكون نسخا لهذا النص.

قال القاضى عبد الجبار : وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ، لقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] بناء على أصله ، وهو أنه لم يبطل به صحة شهادة الرجلين، بل هو بمنزلة حكم آخر ، فهو أشبه بزيادة صلاة سادسة ووافقه على ذلك أبو الحسين بناء على قاعدته التى قدمناها .

وقال أبو عبد الله وأبو الحسن الكرخى: بل نسخ للآية، فلا يقبل فيه خبر الواحد ولا يثبت بقياس، وحجتهما أن ذلك نسخ تحريم الحكم من دون شاهدين أو رجل وامرأتين ، وهو تحريم ثابت بطريق شرعى ، فيجب فيما رفعه أن يكون ناسخًا، فلما كان خبر الشاهد ظنيا ، والآية قطعية ، لم يعمل به عندهما ولم يقبل لأن قبوله يقتضى نسخ القطعى بالظنى .

قلنا : إنما يلزم ذلك لو علم هذا التحريم من منطوقهما وليس كذلك ؛ بل يعلم من مفهومهما .

قال أبو الحسين ويلزم من جعل ذلك نسخًا أن يجعل خبر الوضوء بالنبيذ ناسخا لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء:٤٣] وتقييد رقبة الكفارة بالإيمان في الظهار ، أى لو قال ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ كما قال في كفارة القتل فهذا ليس نسخا عند أبي الحسين وغيره ، خلافا لهما أى لأبي عبد الله وأبي الحسين الكرخي فإنهما جعلاه نسخًا .

قلتُ : وقولهما هو الأقرب على ما صححناه من قول القاضي؛ إذ التقييد بالإيمان قد نسخ إجزاء الرقبة الكافرة ، وقد بينا أن الزيادة التي يرتفع بها إجزاء المزيد عليه يكون نسخا كما ذكره القاضي فهذا تحصيل ما ذكره الأصوليون في الزيادات المذكورة.

واعلم أن ثمرة الخلاف في كون الزيادة نسخا أم لا ؟ إنما تظهر حيث يكون المزيد عليه قطعيا ثابتا بآية أو خبر صريح أو متواترا فالزيادة الواردة عند من جعلها إذا صحت ناسخة لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يصح إثباتها بقياس ، فمن جعل التغريب والحكم بالشاهد واليمين ناسخين لم يقبل الأخبار الواردة فيهما ولا يجيز العمل بهما، وكذلك ما أشبههما في ذلك .

ومن لم يجعلهما ناسخين قبل فيهما خبر الواحد والقياس الظني وعمل به فافهم هذه النكتة .

ثم إنا نعود إلى بيان حجج العلماء المختلفين فنقول قد بينا أن الخلاف في ذلك على إطلاقين وتفاصيل ثلاثة :

فأما الإطلاق الأول فقد حكينا حجة أهله وبينا ما اعترض عليهم القاضي به فلا حاجة إلى إعادته .

وأما الإطلاق الثاني وهو قول الشيخين وأصحاب الشافعي فزعموا أن الزيادات كلها لا يحصل بها رفع حكم شرعي بطريق شرعي فلم تكن نسخا. بيان ذلك : أن زيادة ركعة على ركعتين أبلغ ما حصل بها أنها رفعت إجزاء الركعتين والإجزاء ليس حكما شرعيًا؛ وإنما هو عقلي لأن الإجزاء الامتثال ، والامتثال يعلم عقلا، فإنا نعلم بالعقل أن من أمر بشيء فأتى به على الوجه الذي أمر به فقد خلص من عهدة الأمر عقلا ، وإذا كان عقليًا لم يكن

نسخًا . على أن قاضي القضاة خالف أصله في زيادة عضو على أعضاء الوضوء فإنه لم يجعله نسخا للصلاة مع كونه نسخ إجزاءها ، وكون هذه الزيادة منفصلة ليس بمانع من انتقاض ما اعتل به ويمكن الجوابُ عن ذلك بأن يقال : إن هذه الزيادة لم تمنع من إجزاء المزيد عليه وهو الوضوء بل هي كزيادة عشرين في حد القاذف .

وأما ارتفاع إجزاء الصلاة من دونه فهو حاصل بالعقل، وهو أنه إذا كان إجزاؤها متوقفا على كمال الوضوء ، وهو لا يكمل من دون العضو ، لزم أن لا تجزى .

وأما زيادة التغريب فلم يرتفع بها حكم بل ضمت حكما إلى حكم فلا نسخ فيها .

وأما رد الشهادة فليس لأجل الجلد، وإنما هو لأجل الحد الكامل وذلك باق لم ينسخ وكذلك تكلفوا لكل زيادة وردت ما يصرف عن الحكم بأنه ناسخ .

قلت ولاشك أن الأصل عدم النسخ ، فمهما أمكن الانصراف عنه وجب ، لكن مهما ارتفع بها حكم شرعي لا مجال للعقل فيه وجب القول بأنه ناسخ كما ذكر أبو الحسين وابن الحاجب ؛ لكن الكلام في أعيان المسائل ، فأما ما تمحله أبو الحسين من أن التحريم الشرعي إذا علم من جهة أنه لو كان لوجب تعريفنا به كان عقليا ؛ فهذا عندي بعيد جدا يوجب أن يكون أكثر الأحكام الشرعية ، بل كلها عقلية، فلا وجه له .

وأما التفاصيل فالأقرب أنَّ كلها عائدة إلى ما ذكره أبو الحسين وابن الحاجب من أنه إن ارتفع بالزيادة حكم قد ثبت بالشرع، لا بالعقل، وجب أن يكون ناسخًا وإلا فلا، وإنما الخلاف بينهم في أعيان الأحكام ، فقد يرى بعضهم في بعضها أنه ثابت بالعقل ، ويرى الآخر أنه ثابت بالشرع، فيتفرع الخلاف في كون الزيادة ناسخة له، أو غير ناسخة على ذلك ، ألا ترى أن القاضي لما اعتقد ، أنَّ الإجزاء حكم شرعي، حكم بأن زيادة ركعة ناسخة، والشيخان لـمَّا جعلاه عقليا أنكرا كونها ناسخة وعلى هذا فقس والأقرب عندي في ذلك كله أنه موضع اجتهاد، فإنه ما من حكم ثبت بطريق شرعي، إلا ويمكن أن يتحمل له طريق عقلي، ولو بعد تناوله ، فالأولى أن يجعل ضابط الحكم العقلي أنه ما استقل العقل بثبوته ، ولم يحتج معه إلى أمر شرعي يستدل به عليه فهو عقلي . وما لم يستقل العقل بإدراكه فهو شرعي مثال ذلك : زيادة ركعة على الفجر، فإنها نسخت تحريم الزيادة على الركعتين، وتحريم الزيادة لا يستقل العقل بإدراكها إلا بتَمحُّل بعيدٍ، فالأولى كون الزيادة الرافعة له نسخا . وعلى هذا فقس أعيان المسائل .

تنبيه

أما لو تعين الوجوب في أحد المخيرين ، كما لو فرضنا أنه تعين غسل القدمين بعد

التخيير بينه وبين المسح ، فالأقرب أنه يكون رافعًا لجواز الإخلال بالغسل ، وجواز ذلك عقلي ؛ لأن الأصل عدم التكليف به حتى ورد الشرع بوُجُوبِ الصلاة واشتراط الوضوء ، فالتعيين بعد التخيير رافع لحكم العقل وهو جواز الإخلال به فلم يكن نسخا .

تنبيه : زيادة ركعة في الفجر قبل التشهد يكون نسخا

قال أبو الحسين : زيادة ركعة في الفجر قبل التشهد يكون نسخا للتشهد عقيب الركعتين ، وذلك حكم شرعي ، قال : وذلك ليس بنسخ للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال وإنما الأحكام قال : ولا لوجوبهما لأنه ساق قال : ولا لإجزائهما ، لأنهما مجزيتان ، وإنما كانتا مجزيتين من دون الركعة المزيدة ، والآن لا يجزيان إلا معها وذلك تابع لوجوب ضمها إليهما ، ووجوب ضمها ليس برفع قال وأما إذا زيدت الركعة بعد التشهد وقبل التحلل بالتسليم ، فإنه يكون نسخا لوجوب التحلل ، عقيب التشهد بالتسليم ، أو ناسخا لكونه ندبا ، وذلك حكم شرعي معلوم فلم يجز أن يقبل فيه خبر الواحد والقياس . وأما كونه نسخًا للركعتين أو لوجوبهما أو لإجزائهما ، فلا ، لما مر قلت والأقرب ما ذكرنا .

مسألة : النقص من العبادة نسخ للساقط :

والنقص من العبادة نسخ للساقط ، وهذا القول منسوب لأبي رشيد وأبي عبد الله وأبي الحسن الكرخي ، ولا يكون نسخًا للجميع ؛ فلو نقص ركعة من الظهر لم يكن نسخا للثلاث الباقية ، وإنما هي نسخ لما سقط .

وقال الغزالي : بل يكون نسخا لجميعها .

وقال السيّد أبو طالب والقاضي : إن نقصت ركنا كركعة أو شرطًا متصلا كالقبلة فنسخ للجميع ، وإن نقصت شرطا منفصلا كالوضوء ؛ فليس بنسخ فصار في المسألة إطلاقان وتفصيل :

* الإطلاق الأول : لأبي رشيد وأبي عبد الله البصري وأبي الحسن الكرخي : إن نسخ البعض ليس بنسخ للجميع مطلقا ؛ سواء نقص ركن أم شرط متصل أم منفصل ؛ ومن ثُمَّ ذكروا أن نسخ صوم يوم عاشوراء لا ينسخ معه إجزاء النيّة للصوم من بعد الفجر ، بل يبقى إجزاؤها في شهر رمضان ، كما كانت في صوم عاشوراء ؛ لأنه إنما نسخ صوم اليوم ، لا أحكام صومه من النية وغيرها .

* الإطلاق الثاني : للغزالي أن النقص نسخ للجميع مطلقا ، سواء كان نسخا لركن أم شرط؛ لأنه لابد وأن يزول به حكم من أحكام ما بقي واجبا عليه . وإذا زال عنه حكم فقد صار منسوخا بنسخ ذلك الحكم .

* وأما التفصيل فهو لأبي طالب والقاضي : أن العبادة إن نقص منها ركن كركعة ، أو شرط يجرى مجرى الركن لها كالقبلة وهو المتصل بها فنسخ للجميع ، وإن كان منفصلا فليس بنسخ ؛ فنسخ وجوب الوضوء ليس نسخا للصلاة عندهما والصحيح عندنا هو القول الأول والحجة لنا عليه : أن النقص لا يبطل به حكم ما بقى لا فى وجوبه ولا فى إجزائه ، فلا وجه للحكم بنسخه. ولو كان ناسخاً لها لافتقرت إلى دليل ثان يدل على وجوبها قال ابن الحاجب : وهو خلاف الإجماع [1] واحتج الغزالي : أنه قد ثبت بطريق شرعى تحريم الصلاة من غير وضوء ، وتحريم الاقتصار على ثلاث من أربع، ونسخ الوضوء والركعة، لما رفع هذين التحريمين كان نسخا بلا ريب .

قلنا : ذلك مسلم، ولكن نسخ هذا الحكم ليس نسخاً لوجوب الصلاة، ولا يحدد لها وجوب بأمر ثان ؛ وما لم يبطل وجوبه ، كيف يكون منسوخاً ؟

قلت : والأقرب عندى أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى وليس بمعنوى بيان ذلك :

أن أهل القول الأول لا ينكرون أنه قد ارتفع بذلك التَّحريمان المذكوران، والغزالى لا يُنْكر أنَّ وجوب الصلاة ، والثلاث الركعات ، لم يرتفع بارتفاع وجوب الوضوء والركعة ، فحينئذ لم يبق الخلاف بينهم إلا فى الوصف للمنقوص عنه يكون منسوخا أم لا ؟

والأقرب أنه هنا لا يسمى منسوخاً لأنه لم يزل وجوبه ، ولا إجزاؤه ولا ثبت وجوبه بأمر غير الأمر الأول ، وأما زوال تحريم فعله فذلك حكم هو كالأجنبى، نعم وإذا صح ما ادعاه ابن الحاجب من الإجماع على أنه لم يتحدد له دليل وجوب غير الدليل الأول ، فلا وجه لوصفه بأنه منسوخ ، ووجوبه ودليله باقيان ؛ لكن قد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أن القائل بأن النقص نسخ إنما أراد أن المنقوص منه قد صار واجباً ، بدليل غير الدليل الأول ، وهذا بعيد جداً . إلا أن يريد أن الشارع إذا قال : أبحت لكم أن تصلوا من غير وضوء واجعلوا الظهر ثلاثا مثلا كان ذلك دليلاً متجددا على نسخ الوضوء والركعة ووجوب ما بقى؛ لأن الخطاب بذلك متضمن للأمرين جميعاً لم يكن ذلك تعبداً، والله أعلم .

---

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢/٢٠٣، ٢٠٤ .

ومن ثم قلنا فى الاحتجاج على صحة القول الأول : أن النقص من العبادة لم يرفع وجوبها ولا إجزاؤها فلا وجه لجعله ناسخاً لها ، وإن كان ناسخا لتحريم فعل الصلاة من دون وضوء ، ومن غير تمام ، فذلك ليس نسخاً للصلاة .

قلت : أى لا توصف بأنها منسوخة ، لأجل نسخ بعض أحكامها فظهر لك أن الخلاف هنا لفظى كما حققناه .

مسألة نسخ الكتاب بالكتاب :

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب عند جميع العلماء إلا ما روى عن أبى مسلم محمد بن بحر الأصفهانى ؛ فإنه منع من ذلك، وهو محجوج بالإجماع ، قبل حدوث خلافه ، فإنه لا خلاف بين الصحابة والتابعين فى أن فى القرآن الناسخ والمنسوخ كنسخ الاعتداد بالحول[1] بأربعة أشهر وعشر[2] ونسخ استقامة الواحد للعشرة باستقامته

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٦ .

(٢) عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان هذه الآية التى فى البقرة : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ـ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : ندعها يا ابن أخى . لا أغير شيئا من مكانه] .

أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن ـ تفسير سورة البقرة ، باب [٤٥] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .. إلخ ج٥ / ١٩٣ وفى باب [٤١] ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً** ﴾ ... إلخ ج٥ / ١٦٠

وأخرجه أبو داود فى السنن ج٢ / ٧٢١ فى كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها رقم [٢٢٩٨] وأخرجه النسائى فى السنن فى كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها ج٦ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ وإسناده ضعيف لضعف على بن الحسين بن واقد المروزى قال الذهبى فى ميزان الاعتدال ج٣ / ١٢٣ : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائى وغيره : ليس به بأس . وذكره الفضلى وقال : مرجئ.

قوله : فلم تكتبها : أى لم تكتبها وقد علمت أنها منسوخة . وفى جواب سيدنا عثمان لابن الزبير رضى الله عنهما ، دليل على أن ترتيب القرآن الكريم توقيفى ، ولا يجوز تبديله إلا بوحى ، وقد انقطع الوحى ، والترتيب كان على هذا . فقال له سيدنا عثمان لا أغير شيئا من القرآن من مكانه.

وكأن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فكان جواب عثمان له ما تقدم [ينظر : فتح البارى ج٨ / ١٩٣-١٩٥] وينظر [مباحث البيان عند البلاغيين والأصوليين للمحقق ص ٢٣٥ وذهب كثير من العلماء إلى أن الآيتين محكمتين لا نسخ فى إحداهما للأخرى كما رواه البخارى فى صحيحه وحكاه غير واحد من المفسرين . ينظر تفسير جمال الدين القاسمى.

وأن رسمها باق ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق [٧] ، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها ج٢ / ٧٢١ =

للاثنين [١] ونسخ آية السيف [٢] لآيات كثيرة [٣] ومحجوج أيضاً بقوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[البقرة:١٠٦].

ويجوز نسخ السنة بالسنة : المتواتر بالمتواتر ، والآحادى بالآحاد ، والآحادى بالمتواتر وأما نسخ المتواتر بالآحادى فسيأتى الخلاف فيه ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم [كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[٤]] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى شارب الخمر [فإن شربها الرابعة فاقتلوه، ثم أتى بمن شربها رابعة فلم يقتله][٥] فنسخ قوله بتركه .

ولا ينسخ الإجماع ولا القياس إجماعاً رواه الحاكم ، وسياتى خلاف

= حديث رقم [٢٢٩٨] . والنسائى فى السنن ج٦ / ٢٠٦، ٢٠٧ فى كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها وإسناده فيه ضعف لضعف على بن الحسين بن واقد المروزى قال الذهبى فى ميزان الاعتدال ج٣ / ١٢٣ : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال النسائى وغيره : ليس به بأس .

(١) البخارى فى تفسير سورة الأنفال ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ج٨ / ٢٣٣ وباب ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ . وأبو داود فى الجهاد ، باب التولى يوم الزحف حديث رقم [٢٦٤٦] وينظر [مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين ص ٢٤٩ للمحقق] .

(٢) [التوبة:٥] قال الله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

(٣) كقوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز [٦] باب ما جاء فى زيارة القبور حديث رقم [١٥٧١] ج١ / ٥٠١ من حديث إبن مسعود ، غير أنه قال : [فزوروا القبور . فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة] وإسناده صحيح ومسلم فى كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه حديث رقم [١٠٦] ج٢ / ٦٧٢ وأبو داود فى كتاب الأضاحى ، باب ما كان النهى عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ج٤ / ٩٧ رقم [٣٦٩٨] والترمذى فى أبواب الجنائز ج٣ / ٣٦١ رقم [٣٦٩٨] وقال أبو عيسى : حديث بريدة بن الخصيب حسن صحيح . والنسائى فى الجنائز ، باب زيارة القبور ج٤ / ٩٨ وفى كتاب الضحايا ، باب الإذن فى ذلك ج٧ / ٣٤ وفى كتاب الأشربة باب الإذن فى شىء منها ج٨ / ٣١٠ و٣١١ وابن ماجه فى كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ج٢ / ١١٢٦ حديث رقم [٣٤٠٥] .

(٥) أبو داود فى الحدود ، باب إذا تتابع فى شرب الخمر ج٤ / ٦٢٥ حديث رقم [٤٤٨٥] عن قبيصة ابن ذؤيب . ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل ، قال الحافظ فى الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد فى عهد النبى ﷺ ، ولم يسمع منه . وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : حدثت به ابن المنذر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان ، فجلده ثلاثا ، ثم أتى به فى الرابعة فجلده ولم يزد .

وأخرجه ابن ماجه فى الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ، رقم [٢٥٧٢] وأخرجه النسائى فى الأشربه، حديث رقم [٥٧٦٥] .

أبى عبد الله البصرى فى جواز نسخ الإجماع بالإجماع ، والصحيح خلافه ؛ لأنه طريق إلى ثبوت نسخهما :

أما الإجماع فلا يصح نسخه، لا بآية ولا خبر، لتقدمهما عليه، ولا بقياس لما سيأتى ، ولا بالإجماع ؛ لأنه لا طريق للأمة إلى معرفة المصالح والمفاسد ، فلو قدرنا أنهم أجمعوا على خلاف ما قد أُجمع عليه لم يخل إما أن يكون لهم مستند من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد أولا؟ الثانى باطل لما سيأتى من أنهم غير مفوضين . وإن كان لهم مستند من آية أو خبر لم يصح من أهل الإجماع الأول مخالفته إلا لمستند آخر معارض له ، لأن القياس والاجتهاد لا يبطل بهما النصوص كما سيأتى ؛ وذلك يقتضى كون مستند الإجماع الأول ناسخاً أو راجحا على مستند الثانى .

ولا يصح الإجماع على العمل بالمنسوخ، ولا بالأضعف؛ لأنه إجماع على خطأ.

وأما القياس : فلا يصح نسخه أيضا ؛ لأن صحته مشروطة ، بأن لا يعارضه قياس أقوى منه أو مساو له ، فبطل كونه منسوخا من جميع الوجوه . وقد حكى أبو الحسين ، عن القاضى أنه قال فى [الدرس] (١) أن القياس إذا كان معلوم العلة جاز نسخه ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو نص على أن علة التحريم فى التفاضل فى البر هى الكيل وأمرنا بالقياس ، كان ذلك كالنص على تحريم التفاضل فى الأرز ، فكما يجوز لو نص على تحريم التفاضل فى الأرز أن ينسخه ، كذلك يجوز أن ينسخ قياسه على البر بأن ينهى عنه .

قال : وكذلك يجوز نسخه بالقياس ، نحو أن ينبه على أن علة إباحة التفاضل فى بعض المكيلات كونه ، مأكولا بأمارة أقوى من أمارة كون علة التحريم الكيل فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول ، فيكون ناسخاً للقياس الأول .

قال : فأما القياس المستفاد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يمتنع نسخه؛ إذ لا نصوص بعد وفاته ﷺ فأما نسخه بقياس ، فباطل ، لما سيأتى .

ومنع الشافعى رحمه الله من نسخ الكتاب العزيز بالسنة المتواترة (٢) .

قلنا : السنة المتواترة حجة توجب العلم ، فجاز نسخه بها كالكتاب وقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل:٤٤] والنسخ نوع بيان ؛ ثُمَّ إنه لو امتنع ، كان امتناعه لدليل ولا دليل .

---

(١) كتاب [الدرس] لقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد . وهو من الكتب المفقودة .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٠٦ وما بعدها . والمحصول للرازى جـ١ / ٤٩٥ ونهاية السول جـ٢ / ١٨١ .

احتج بقوله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن ولا خيرا منه .

قلنا : المراد فى المصلحة لأن القرآن لا تفاضل فيه .

قالوا قال تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فأضاف الإتيان بالناسخ للقرآن إلى نفسه، فلا يصح من غيره .

قلنا: والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى فالجميع من عنده.

قالوا قال تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس:١٥] قلنا: والوحى ليس من تلقاء نفسه .

مسألة : يجوز نسخ السنة بالكتاب

قال أهل المذهب وأبو حسين ومالك: ويجوز نسخ السنة بالكتاب، ومنعه الشافعى فى أحد قوليه وغيره .

والحجة لنا على صحته : ما مر من أنه حجة قاطعة كالكتاب بالكتاب ؛ ولأن القرآن أقوى من السنة فجاز نسخها به ، كنسخ الآحادى بالمتواتر ، ووجه قوته كونه معجزا وتقديم معاذ (١) إياه على السنة كما سيأتى فى خبره .

وأيضا فإن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن(٢) والمباشرة بالليل(٣)

---

(١) هو الصحابى الجليل معاذ بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن . وقد بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضيا واستشهد فى طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة رضى الله عنه [الإصابة ج٦ / ١٣٦] .

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة ، إذ جاءهم آت ، فقال : [إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة] .

أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب ٣ ـ ما جاء فى القبلة إلخ ج١ / ١٠٥ وفى كتاب تفسير القرآن- تفسير سورة البقرة ، باب [٤٤] ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ .. إلخ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ج١ / ٣٧٥ والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ابتداء القبلة حديث رقم ٣٤١ .

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة/١٨٣]. قال : كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة أو الرجل كان=

كذلك ويوم عاشوراء [1] .

قالوا : بل نسخت هذه بالسنة ووافق القرآن .

قلنا : ذلك يمنع تعيين كل ناسخ فلا يصح .

قالوا : قال تعالى لرسوله ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ والنسخ رفع لا بيان .

= ياكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلى القيمة أو يرقد ، فإذا صلى القيمة ، أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه ، حتى يُمْسى ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى، كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عينه ، فجاءت امرأته ، فلما رأته، قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحا شديداً ونزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

البخارى فى كتاب الصوم ، باب [١٥] قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ.. ﴾ إلخ ج٢ / ٢٣٠ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ج٢ / ٧٣٧ حديث رقم [٢٣١٤] .

والترمذى فى أبواب التفسير القرآن ، باب ومن [البقرة ج٥ / ٢١٠ حديث رقم [٢٩٦٨] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى الصيام ، باب تاويل قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلخ ج٤ / ١٤٧ والدارمى فى كتاب الصوم ، باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب ج٢ / ٥ .

(١) نسخ صوم يوم عاشوراء ، وكان واجبا بالسنة ، بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] عن عائشة رضى الله عنها قالت : [كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ، كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، من شاء صامه ، ومن شاء تركه] .

أخرجه البخارى فى الصوم ، باب [٦٩] صوم يوم عاشوراء ج٢ / ٢٥٠ وفى كتاب الأنصار ، باب [٢٦] أيام الجاهلية ج٤ / ٢٣٤ وفى كتاب التفسير (تفسير سورة البقرة) ، باب [٢٤] ج٥ / ١٥٥ . وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ج٢ / ٨١٧ حيث رقم [٢٤٤٢] والترمذى فى أبواب الصوم ، باب ما جاء فى الرخصة فى ترك الصوم يوم عاشوراء ج٣ / ١١٨ رقم [٧٥٣] وقال أبو عيسى : حديث صحيح .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا أصلاً .

قلنا : أراد التبليغ إلى الناس ، والناسخ والبيان سواء فى ذلك . سلمنا فالنسخ نوع من البيان لأن فيه تبيين انتهاء المصلحة بالمنسوخ . سلمنا فأين نفى النسخ قالوا منفر قلنا إذا علم أنه مبلغ فلا نفرة .

مسألة : لا يصح أن ينسخ متواتر بآحادى :

قال الأكثر من العلماء : ولا يصح أن ينسخ متواتر بآحادى . وقال الظاهرية بل يصح .

والحجة لنا عليهم إجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى خبر فاطمة بنت قيس (١) [لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت] (٢) قلت ولأنه قاطع فلا يقابله المظنون .

واحتجوا بانه قد وقع فإن أهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وآله وسلم ألا إن القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليهم .

قلنا : علموا ذلك بالقرائن لما ذكرناه ، أو يقال : إن المنادى بمنزلة من أخبر عن جماعة فى حضرتهم أن اتفق أمر عظيم فى حضرتهم ، ولم ينكروا خبره فإن هذا يفيد العلم اليقين كما سيأتى بيانه .

قالوا : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة .

---

(١) هى فاطمة بنت قيس الفهرية ـ بكسر الفاء ـ أخت الضحاك بن قيس ، صحابية جليلة من المهاجرات الأول ، أشار إليها النبى ﷺ بالزواج من أسامه بن زيد فتزوجت به ، توفيت فى خلافة معاوية [الإصابة ج٨ / ٦٩] .

(٢) عن الشعبى ـ عامر بن شراحيل أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا ﷺ ، لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت؟ لها السكنى أو النفقة قال تعالى ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث رقم ٤٦ ج٢ / ١١١٨ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب نفقة المبتوتة ج٢ / ٧١٥ رقم ٢٢٨٨ والترمذى فى أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ج٣ / ٤٥ حديث رقم ١١٨٠ والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة . إلخ ج١ / ٢٠٩ .

وابن ماجه فى كتاب الطلاق ج١ / ٥٦٥ حديث رقم ٢٠٣٦ وأحمد فى المسند ج٦ / ٤١٥ .

قلنا : نعم إلا أن يكون ما ذكرناه فغير مسلم قالوا نسخ قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[الانعام:١٤٥]الآية بما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم [من النهى عن كل ذى ناب من السباع](١) والخبر آحادى.

قلنا : أراد فى الآية لا أجد الآن ، أو لم يتراخ عن الآية ، فهو مخصص ، قال ابن الحاجب أو أن الخبر اقتضى التحريم وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ . قلت : ولعله بنى على أن العقل لا يحرم شيئا .

مسألة : لا يصح النسخ بالقياس :

قال الأكثر من الأصوليين : ولا يصح النسخ بالقياس . وقال بعض أصحاب الشافعى وهو ابن سُريج فى إحدى الروايتين عنه إنه يجوز النسخ بالقياس الجلى لأنه جار مجرى النص لجلائه ، كقياس العبد على الأمة فى تنصيف الحد .

والحجة لنا على منعه : أن المعلوم إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص، هذا إذا قيل إنه ينسخ النص ؛ ولأن النص مقدم لخبر معاذ .

وأما إذا قيل : إنه ينسخ قياسًا فيبطل بأن القياس الأول صحته مشروطة بأن لا يعارض أقوى منه ، فإذا ظهر الأقوى لم يكن نسخا ؛ بل كاشفا عن بطلان الأول وذلك واضح لا إشكال فيه .

وبهذا نجيب عن قولهم: كما جاز التخصيص بالقياس يجوز النسخ به فنقول:

---

(١) عن أبى ثعلبة الخشنى [أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع] .
أخرجه البخارى فى كتاب الصيد باب [٢٩] أكل كل ذى ناب من السباع ج٦ / ٢٣٠ وفى كتاب الطب باب [٥٧] ألبان الأتن ج٧ / ٣٣
ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حديث ١٢-١٤ ج٣ / ١٥٣٣
وأبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل فى آنية الكفار ج٤ / ٢٥٥ حديث رقم ١٧٩٦ بنحوه.
والنسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع وفى باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ج٧ / ٢٠٠-٢٠٤ .
وابن ماجه فى كتاب الصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ج٢ / ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢ والدارمى فى كتاب الأضاحى باب ما لا يؤكل من السباع ج٢ / ٨٥ .

إنا نفرق بينهما، بأن نسخ القياس بالقياس يؤول إلى انكشاف بطلان القياس الأول، فلا يكون نسخًا به، والتخصيص به كاشف عن كون المخاطب بالعموم أراد به بعض ما تناوله ، وذلك هو حال كل مخصص فكان تخصيصًا ، ويلحق بذلك سؤال وهو أن يقال: ألستم تعلمون أن الله حيث قد نسخ ، وجوب ثبات المائة للألف ؛ فقد نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة وذلك ثابت بالقياس، فقد نسخ القياس حينئذ .

والجواب : أن ذلك ليس بنسخ لقياس ؛ وإنما هو نسخ لمفهوم الخطاب ، وقد قدمنا أنه يصح نسخه ، والنسخ به عند من يأخذ به .

مَسْألة : لا يجوز النسخ بالإجماع

قال الأكثر من الأصوليين : ولا يجوز النسخ بالإجماع .

وقال عيسى بن أبان : يجوز نسخ النصوص بالإجماع .

وقد رددنا عليه بأن قلنا : إنما تعبدنا به بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، أى ليس الإجماع يعتد به حجة شرعية ، إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأما إجماعهم فى حياته فليس بحجة ، وإذا لم يصر حجة إلا بعد وفاته ، وقد عرفنا أنه لا نسخ بعده ؛ لأن المصالح إنما تعرف من جهة الشارع ، فلا وجه للحكم بحدوث ناسخ بعده ولأنهم لو أجمعوا على نص، فالناسخ هو ذلك النص ؛ وإن كان غير نص من قياس أو اجتهاد والمنسوخ قطعى ، فالإجماع خطأ، أو ظنى فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه .

قالوا : قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله تعالى ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** ﴾[النساء:١١] والأخوان ليسا إخوة فقال: حجبها قومك يا غلام[١] يعنى أجمعوا على حجبها [٢] .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٧٠ .

(٢) هكذا روى هذا الأثر أبو محمد بن حزم فى كتابه المحلى من حديث ابن أبى ذئب ـ محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين ومائة ـ عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : [أنه قال لعثمان ، فذكره إلى أن قال : فقال عثمان لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى ، وتوارثه الناس ومضى فى الأمصار] .ينظر [المحلى ج١٠ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ فى كتاب المواريث والأثر حسن] وأخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الفرائض ج٤ / ٣٣٥ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقى فى كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ج٦ / ٢٢٧ .

قلنا إنما يكون ذلك نسخا إذا قلنا بالمفهوم وثبت بدليل قاطع ، وأن الاخوين ليسوا أخوة بدليل قاطع أيضاً ، فإذا ثبت ما ادعاه عثمان من إجماعهم وجب بتقدير نص أجمعوا لأجله وإلا كان الإجماع خطا .

تنبيه : لو أنزل الناسخ عليه ﷺ هل يثبت له حكم النسخ قبل تبليغه ؟

قال ابن الحاجب : المختار أنه لا يثبت له حكم إذ لو ثبت لأدى إلى اجتماع وجوب ، وتحريم للقطع ، بأنه لو ترك الأول لأثم ، ثُم لو عمل بالثانى قبل أن يبلغ عصى العامل به اتفاقًا وأيضا يلزم ثبوت حكمه قبل تبليغ جبريل إليه عليه السلام والاتفاق على منعه .

قلت : وإنما يجوزه من جوز التكليف قبل إمكان الفعل .

تنبيه : الخلاف فى صحة بقاء حكم الفرع مع نسخ أصله :

اختلف الأصوليون فى صحة بقاء حكم الفرع مع نسخ أصله ؛ فالأكثر أن حكم الفرع لا يبقى ؛ لأن العلة بنسخ حكمها خرجت عن كونها معتبرة فلا فرع .

قالوا : الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى قلنا : يلزم من زوال الحكم ، زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقًا ، لانتفاء الحكمة .

قالوا: إنما حكمتم بانتفاء حكم الفرع بالقياس على انتفاء حكم الأصل بغير علة.

قلنا : بل حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته .

مسألة : لا يجوز أن يقلد الصحابى فى أن الحكم منسوخ :

* قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقلد الصحابى فى أن الحكم منسوخ؛ لأنه كغيره من المجتهدين .

* وقال أبو عبد الله البصرى وأبو الحسن الكرخى ؛ بل يجب أن يعمل بقوله فى ذلك ؛ لأنه لا يقوله عن رأيه ، كما حكى عن عبد الله بن مسعود فى قولنا فى التشهد التحيات لله أنه كان مشروعًا فى الصلاة ، ثم نسخ بالتشهد الذى سيأتى ذكره فى كتاب الأحكام [1] .

---

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف الإمام المجتهد ، المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ويليه : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق/ محمد بن يحيى بهران السَّعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

قلنا : التحقيق فى هذه المسألة ، أنها تقبل روايته فى التاريخ، إما حيث الناسخ والمنسوخ مظنونان ، أو المنسوخ مظنون ، فذلك مما لا خلاف فيه ، وإما حيث هما قطعيان أو المنسوخ ففيه خلاف سياتى فى المسألة التى بعد هذه ، ولا يجب قبول مذهبه فى كون الحكم منسوخا إلا بدليل ياتى به من رواية يرويها عن غيره ممن روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه منسوخ أو غيرها ، أى أو غير الرواية نحو أن يقول: هذا كان فى سنة كذا، والآخر فى سنة كذا ، فيعلم بذلك تاخر الناسخ .

قلت : وقد ذكر ابن الحاجب : أن الناسخ لا يثبت بتعيين الصحابى إذ قد يكون عن اجتهاد (١) قلت يعنى كقول ابن مسعود ، أما من يقول : قول الصحابى حجة ، كالخبر ، فلعله يقول : إن مذهبه كالرواية والله أعلم .

مسألة : الطريق إلى معرفة النسخ

اعلم أن طريقنا إلى معرفة النسخ لا يعدو وجوها نذكرها وهى : إما نص صريح صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم أو صادر من الأمة ، أى ممن يعتد به فى الإجماع ، وسياتى تحقيقه فى باب الإجماع ، أو صادر عن العترة الطاهرة، وهى عترة رسول الله ، أى ممن يعتد به من إجماعهم عند من جعله حجة . وذلك النص الصادر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الأمة ، أو العترة . إما صريح وهو نحو أن تقول : نسخ هذا بهذا أو تقول : هذا ناسخ لهذا أو تقول : هذا منسوخ والناسخ له كذا ، فيعرف حينئذ الناسخ والمنسوخ ، وقد يصح النص على النسخ وإن لم يذكر الناسخ نحو أن نقول : هذا الحكم منسوخ ولا يذكر ناسخه، ولا يصح نقيض ذلك وهو النص على الناسخ دون المنسوخ ، لأنه لا فائدة فى كونه ناسخًا ، إن لم يتعين المنسوخ ، خلا أنه يفهم من ذلك أنه غير منسوخ لأنه قلّما ما ينسخ حكم بحكم؛ ثم ينسخ ذلك الناسخ والله أعلم. أو يعرف الناسخ بنص من الرسول أو الأمة أو العترة ، وذلك النص غير صريح، ولكنه معنوى ، أى معناه النص على أن الحكم قد نسخ، وذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم [إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها](٢) ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم [إن الله

---

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢/١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه .

قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث][1] ومثله قوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦] الآية .

قال أبو الحسينُ أما قوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [المجادلة:١٣] فلا يدل على نسخ تقديم الصدقة على مناجاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه ليس فى التوبة علينا ، ولا فى الأمر بالصلاة ، والزكاة ما يمنع من ذلك ، وإنما يعلم النسخ من قصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما عرف من قصده جرى مجرى النص الصريح نعم وهذان الطريقان يؤخذ بهما فى نسخ القطعى والظنى اتفاقا .

أو يعرف الناسخ بقيام أمارة تقتضى الظن بتعيين الناسخ والمنسوخ ، وذلك نحو تعارض الخبر من كل وجه ويعلم المتأخر منهما إما بنقل صحابى نحو أن يقول : هذا متأخر عن هذا ، أو هذا ناسخ لهذا ، أو قرينة أخرى غير نقل الصحابى ؛ وذلك كنسبة الحكم المنسوخ إلى غُزَاة أو حال متقدمة ونقيضه يعلم أنه كان فى الغُزَاة أو الحالة المتأخرة فيعلم أنه الناسخ وأن المتقدم المنسوخ ؛ ومن ثم قلنا : فيعمل بذلك فى المظنون أى يعمل بما غلب فى ظننا لأجل تلك الأمارة أنه الناسخ ونترك ما ظننا أنه المنسوخ .

وأما فى المعلومين فلا يعمل بذلك لأنه يؤدى إلى إبطال حكم القطعى بأمر ظنى بيان ذلك : المتواترين حكمت بتقدمه فقد أسقطت حكمه وحكمه كان متيقنا ولم يسقط

---

(١) عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال :[إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث] أخرجه النسائى فى كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ج٦ / ٣٤٧ وابن ماجه فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ج٢ / ٩٠٥ حديث رقم [٢٧١٢] والترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ج٤ / ٤٣٤ حديث [٢١٢١] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ج٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأخرجه البيهقى فى كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ج٦ / ١٦٤ ، وعن أبى أمامة مثله . وأخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا باب ما جاء فى الوصية للوارث ج٣ / ٢٩٠ رقم [٢٨٧٠] وفى البيوع ، باب فى تضمين العارية ج٣ / ٨٢٤ رقم [٣٤٦٥] وابن ماجه فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ج٢ / ٩٠٥ رقم [٢٧١٣] والترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء فى لا وصية لوارث ج٤ / ٤٣٣ رقم [٢١٢٠] وقال أبو عيسى : وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس : وهو حديث حسن صحيح . وفى تحفة الأحوذى ج٦ / ٣١٢ : [هذا حديث حسن] .

بأمر متيقن ؛ لأن سقوطه فرع على ثبوت تقدمه ، وثبوت تقدمه لم يتيقن بل غلب الظن به فقد أسقطت القطعي بالظني وهو قول المحصلين من أصحابنا .

وقال قاضي القضاة : ويعمل به في اليقين أيضا كما يعمل به في المظنون حكاه أبو الحسين عنه قال : ولو كان المنسوخ متواترا قال : كما أن شهادة الشاهدين لا يثبت بهما الزنا ، والحد ، ويثبت الإحصان بشهادتهما، وإن كان الحد يتعلق بالإحصان قال: ولا يمتنع أن لا يتعلق الحكم بالشيء ويتعلق بسبب من أسبابه .

قلت : التحقيق أن القاضي يقول : إن الحكم القطعي يجوز أن يكون شرطه ظنيا ، ولكن هذا ضعيف عندي جدا في هذا الموضع خاصة ؛ لأن في العمل بالظني إبطالا لحكم قطعي ، والقطعي لا يبطل بالظن بيان ذلك : أن الخبرين إذا كانا متواترين كان الحكم الثابت بكل واحد منهما قطعيا بلا ريب ، فإذا عملت بالظني في أن أحدهما منسوخ فقدْ أبطلت حكمه بالظن مع كونه قطعيًا، فلا يصح ذلك ؛ ومن ثم قلنا والقول الأول أصح من القول الثاني لما حققناه الآن .

* * *